وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-*-*-*-*-*-*-*-

جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــة

كليــة الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقوق

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر (LMD)

تخصص: العلاقات الدولية الخاصة

مقياس: تنفيذ السندات الأجنبية

بعنـــوان:

تنفيذ السندات الأجنبية

من إعداد الأستاذ:

- د. زرقون نور الدين

جـامـعة ورقلة

السنة الجامعيـــــة 2014/2013

مقـــــــــــــــــــــــــــــــدمة :

تهتم هذه المحاضرات بالدراسة والبحث في إجراءات تنفيذ السندات الصادرة في إقليم دولة ما وفي نطاق سيادتها على إقليم دولة أخرى ، إن هذه الإجراءات هي التي تسمح لهذا السند الأجنبي بأن يكون له نفس القوة التنفيذية التي يتمتع بها السند الوطني .

ويعد موضوع تنفيذ السندات الأجنبية من أهم مواضيع القانون الدولي الخاص ، كونه يمس عدة مسائل متعلقة بهذا القانون ، كمسألة السيادة ومسألة الاختصاص القضائي الدولي .

في البداية كان موضوع تنفيذ السندات الأجنبية يثير بعض الحساسية من ناحية أن مسالة السيادة بالنسبة للدولة المستقبلة من حيث المبدأ لم تكن لتتقبل بسهولة فكرة تنفيذ أحكام قضائية على تراب هذه الدولة ، لكن بالنظر إلى أن عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي من شأنه أن يؤدي إلى إضطراب المعاملات بين الأفراد الأمر الذي ينعكس سلبيا على العلاقات بين الدول نفسها مما قد يشكل مساسا بالحياة الاقتصادية للمجتمع الدولي . فإن الدول قد تجاوزت هذه العقبة بقبول فكرة تنفيذ السندات الأجنبية مع إحاطتها ببعض الضمانات التي تسمح في المقابل بالحفاظ على سيادة كل دولة .

لذلك ، فإن معظم الدول وفي سبيل تحقيق الموافقة بين هذين المطلبين تعمد إلى تنظيم طرق وإجراءات تنفيذ السندات الأجنبية ، سواء على مستوى التشريع الداخلي، أو وعلى مستوى التعاون الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية .

ومن خلال هذه الدراسة نركز أساسا في البحث في إجراءات تنفيذ السندات الأجنبية وفقا للتشريع الجزائري ، والذي سيكون نقطة الإنطلاق التي تسمح لنا بإجراء بعض المقارنات مع التشريعات الأخرى ، كما تسمح لنا أيضا بدراسة بعض المعاهدات التي أبرمتها الجزائر بخصوص هذا الموضوع .

وتتعدد السندات الأجنبية بتعدد العلاقات القانونية للأفراد ، إذ قد يكون هذا السند حكما قضائيا ، كما قد يكون حكما تحكيميا ، أو قد يكون سندا توثيقيا أو أي ورقة من الأوراق التي يسمح القانون بتنفيذها .

ونظرا لأن الأحكام القضائية وأحكام التحكيم هي السندات الأكثر تداولا وشيوعا ، فإننا سنقتصر دراستنا على هذين النوعين من أنواع السندات الأجنبية . حيث سنحاول قدر الجهد معالجة الموضوع علاجا شاملا بغية التعرف على أبعاده المختلفة .

إن هذا العمل يتم من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المقرون بالمنهج المقارن ، حيث سنحاول دراسة النصوص القانونية المتبعة من طرف المشرع وتحليلها مع مقارنتها بالتشريعات المقارنة ، كما أن الدراسة مدعمة أيضا برأي الفقه والاجتهاد القضائي في العديد من المسائل التي سيتم التعرض إليها .

وقد قمنا بإعداد هذه المحاضرات وفق خطة ثنائية تتكون من فصلين ، حيث نتناول في الفصل الأول تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ، أما في الفصل الثاني فإننا نتطرق فيه إلى تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .

الفصل الأول : تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

يثير هذا الفصل العديد من المسائل ذات الأهمية القانونية البالغة ، حيث أنه ينبغي بداية البحث في تحديد مفهوم الحكم القضائي الأجنبي الذي يشكل سند تنفيذي ، ثم ثانيا البحث في قيمة هذا الحكم أمام القضاء الوطني ، وأخيرا دراسة طرق تنفيذه .

المبحث الأول : مفهوم الحكم القضائي الأجنبي

لتحديد مفهوم الحكم القضائي الأجنبي يتعين أولا البحث في تعريفه ثم ثانيا في مميزاته .

المطلب الأول : تعريف الحكم القضائي الأجنبي

تطرح إشكالية مهمة فيما يخص تحديد التعريف الواجب الأخذ به عند بيان معرفة الحكم الأجنبي ، فهل نأخذ بالتعريف التشريعي للدولة المصدرة للحكم أم نأخذ بالتعريف التشريعي للدولة المستقبلة للحكم ، حيث تطرح مسألة تكييف الورقة المراد تنفيذها كإشكالية حقيقية اختلف الفقه في اتخاذ موقف موحد بشأنها ، فعلى سبيل المثال تعتبر بعض الدول الإسلامية التصرف بإرادة منفردة من الزوج في فك الرابطة الزوجية والذي يتم بمجرد تصريح منفرد وبدون حضور الزوجة بمثابة حكم قضائي بينما لا يعد كذلك في أغلب الدول الأخرى [1].

وتحديد ما يعد حكما يمكن إصدار أمر بتنفيذه يعد مسألة تكييف يرجع فيها لقانون القاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم ، وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى عندما قررت أن

[1] أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، ج 02 ، ط06 ، دار هومة للنشر ، الجزائر2012 ، ص 53 .

قانون الدولة التي يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم ، وبيان ما يعتبر حكما يصدر الأمر بتنفيذه [2].

غير أن ترك مسألة التكييف هذه في سلطة قاضي البلد محل التنفيذ هي في نظر البعض حل جد خطير لذلك فإن هذا الرأي يذهب إلى جعل التكييف يكون وفقا لقانون الدولة المصدرة مع اتخاذ كل الاحتياطات والضمانات الفعلية كاشتراط نسخة كاملة وموثقة من الوثيقة المطلوب تكييفها [3].

ومهما يكن فإن كل تكييف يتم من طرف القاضي صاحب السلطة في منح الأمر بالتنفيذ للحكم القضائي المقدم أمامه فإنه لا يخرج من أحد التعريفين للحكم القضائي ، تعريف ضيق وتعريف موسع .

الفرع الأول : التعريف الضيق

يوصف هذا التعريف بأنه ضيق كونه يحصر الحكم القضائي من حيث جهة صدوره على السلطة القضائية، ويمكننا في هذا الصدد أن نورد التعريفات الآتية :

ـ الحكم الأجنبي هو كل قرار يصدر عن سلطة قضائية باسم دولة أجنبية ذات سيادة في نزاع رفع إليها من المتقاضين [4].

ـ الحكم الأجنبي هو كل قرار يصدر عن المحكمة سواء كان حكما قضائيا أو أمرا ولائيا [5].

---

[2] حسام الدين فتحي ناصف ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2012 ،ص 323 .
[3] محند اسعاد ، القانون الدولي الخاص (القواعد المادية) ، ج02 ، ترجمة فائز أنجق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989، ص 59.
[4] ولد الشيخ شريفة ، تنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار هومة ، الجزائر 2004 ، ص 18.
[5] عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص المصري ، ب د ن ، 2004 ، ص 929.

ـ الحكم الأجنبي هو كل قرار صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه [6].

إن تحليل التعاريف السابقة يسمح لنا بإثارة الملاحظات الآتية :

ـ أن الحكم الأجنبي يرتبط بفكرة السيادة أي أن يكون صادر من دولة ذات سيادة على إقليم غير إقليم الدولة التي يراد تنفيذه فيها [7]، وبالتالي فإن الأحكام التي تصدر عن قضاء دولة لا تتمتع بالسيادة لا تعتبر أحكاما أجنبية قابلة للتنفيذ خارج إقليم هذه الدولة .

ـ أن هذا التعريف لا يحصر فقط الحكم الأجنبي في الأحكام التي يصدرها القاضي بمناسبة إعماله لسلطته القضائية ، بل تشمل أيضا الأوامر التي يصدرها إعمالا لسلطته الولائية .

ـ أن هذا التعريف يقصر مدلول الحكم على الأحكام التي تصدر عن السلطة القضائية وحدها في حين أنه ليس هناك ما يمنع أن تكون السلطة التي أصدرت الحكم مجرد هيئة إدارية أو دينية ما دام أن النظام القانوني لدولتها قد خولها سلطة إصدار الأحكام في بعض المنازعات [8].

الفرع الثاني : التعريف الموسع

الحكم القضائي حسب هذا التعريف هو كل قرار صادر عن سلطة عامة تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة إصداره [9]، هذا التعريف يتوسع ليشمل الأحكام التي تصدرها هيئات إدارية أو دينية (غير قضائية) يمنحها القانون سلطة القضاء في بعض النزاعات

---

[6] أحمد أبو الوفاء ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط15 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1990 ، ص712.
[7] ولد الشيخ شريفة ، م س ، ص20.
[8] هشام خالد ، القانون القضائي الخاص الدولي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2012، ص 463.
[9] جمال محمود الكردي ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ، ص 135.

المعينة ، ووفقا لهذا المعنى الواسع يدخل في مفهوم الحكم الأجنبي كل من السندات الرسمية وكذلك أحكام المحكمين الأجنبية .

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة فإن جلها قد أخذ بالتعريف الموسع للحكم الأجنبي بما في ذلك المشرع الجزائري .

ونحن في هذا الفصل سنركز على الحكم الأجنبي في تعريفه الضيق أي الحكم الصادر عن السلطة القضائية . والسبب في أخذ هذا الاتجاه هو سبب منهجي فقط ، حيث أننا سنخصص دراسة أحكام المحكمين الأجنبية في الفصل الثاني ، وبالتالي فإننا بذلك نكون قد أخذنا في نهاية المطاف بالتعريف الموسع للحكم الأجنبي .

المطلب الثاني : مميزات الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ

إن البحث في استخراج مميزات الحكم القضائي الأجنبي القابل للتنفيذ يقتضي بداية إيجاد تعريف لهذا الحكم يكون مبنيا على هذه المميزات ، وإن عملية التعريف تقتضي أيضا البحث في التشريعات المقارنة .

فبالرجوع إلى المشرع الأردني مثلا فقد عرف الحكم الأجنبي في المادة 06 من قانون بأنه كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بما في ذلك المحاكم الدينية يتعلق بإجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ، وبالرجوع إلى المشرع العراقي فقد عرفه أيضا بالمادة الأولى من قانون بأنه الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق ، وتضيف المادة 02 من نفس القانون بأن هذا الحكم يجب أن يكون متعلقا بدين أو مبلغ من النقود أو كون المحكوم به تعويضا مدنيا في دعوى عقابية .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقم بتعريف الحكم الأجنبي ، الأمر الذي يجعلنا نأخذ بالتعريف الوارد في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، فبالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية الرياض[10] فقد عرفت الحكم الأجنبي موضوع الاتفاقية بأنه كل حكم نهائي مقرر لحقوق صادر عن هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية ، وأضافت المادة 25 من نفس الاتفاقية بأنه يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أي كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى أحد الأطراف .

إن تحليل هذه التعاريف التشريعية يسمح لنا بطرح تعريف موحد للحكم الأجنبي القابل للتنفيذ ، إذ يمكن تعريفه بأنه كل حكم يشكل عملا قضائيا صادر عن محكمة غير وطنية تابعة لدولة أجنبية في علاقة يحكمها القانون الخاص .

وخلاصة لما تقدم من تعاريف يمكن أن نستخرج ثلاث مميزات يقوم عليها الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ ، وهي : ــ أن يشكل الحكم عملا قضائيا ــ أن يكون صادرا عن محكمة غير وطنية ــ أن يكون صادرا في علاقة يحكمها القانون الخاص .

الفرع الأول : أن يشكل الحكم الأجنبي عملا قضائيا

المقصود من هذه الميزة أن يكون الحكم الأجنبي عبارة عن قرار القضاء في خصومة معينة أو القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية [11].

[10] مرسوم رئاسي رقم 01-47 المؤرخ في 2001/02/11 المتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 1983/04/06 ، ج ر ، عدد 11 ، س 2001 .

[11] وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، ط01 ، دار الفكر العربي القاهرة 1987 ، ص 363.

ويمكن أن نستعرض بعض التقسيمات للأحكام القضائية يتعين على كل دارس فهمها والعلم بمواضع استخدامها :

ــ الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه هو كل حكم صدر عن المحكمة بشكل يعبر عن استنفاذ ولايتها في الفصل بما طلب منها بحيث يشكل على قطعية الحكم وعدم التراجع فيه من طرف الجهة التي أصدرته ، ويكسب الحكم حجيته متى تم النطق به وكان قد فصل في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية حتى ولو كان يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف .

ــ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه وهو كل حكم تم النطق به وكان قد فصل في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية مع استنفاذه لطرق الطعن بالمعارضة والاستئناف .

ــ الحكم البات وهو كل حكم تم النطق به وكان قد فصل في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية مع استنفاذه لكل طرق الطعن العادية وغير العادية .

ــ الحكم القطعي هو الحكم الذي يحسم النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة منه كالحكم بقبول طلبات المدعي أو برفضها أو الحكم بتكييف العقد أو بثبوت الخطأ في دعوى المسؤولية .

ــ الحكم غير القطعي هو الحكم الذي لا يفصل في النزاع وإنما يتعلق فقط بتنظيم السير في الخصومة كالحكم بضم دعويين أو الحكم باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق كسماع شاهد أو تعيين خبير .

ــ الحكم التقريري هو الحكم الذي يقر حقا كان موجودا في الأصل كالحكم ببطلان العقد لتخلف ركن الشكلية .

ـ الحكم المنشئ هو الحكم الذي يقوم بإنشاء مركز قانوني أو تقرير حق معين كالحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق.

ـ الحكم المتضمن وجه الإلزام وهو الحكم الذي يتضمن منطوقه إلزام طرف بأن يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل أو يمنح شيء لفائدة الطرف الآخر .

ـ الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يقوم بالفصل في الطلبات الموضوعية سواء بالقبول أو الرفض لعدم التأسيس أو عدم الإثبات .

ـ الحكم الفاصل جزئيا في الموضوع هو الحكم الذي يفصل في شق من موضوع النزاع دون الشق الآخر .

ـ الحكم الفاصل في مسألة إجرائية هو الحكم الذي لا يفصل في موضوع الدعوى وإنما يتوقف عند حد الفصل في مسائل إجرائية تتعلق بقبول الدعوى من حيث شكلها ومن حيث إجراءات قبولها كالحكم الذي يفصل بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو لسبق الفصل فيها .

لقد سبق وأن عرفنا الأحكام القضائية الأجنبية بأنها تلك الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص ، وبالتالي فالأحكام الخاضعة لنظام الأمر بالتنفيذ هي الأحكام الصادرة عن المحاكم أو الجهات القضائية المخول لها الاختصاص في ذلك .

ولما كانت المحاكم تباشر وظيفتين إحداهما قضائية وتخرج في شكل أحكام حيث يكون دور القاضي فيها هو حسم نزاع معروض عليه في شكل خصومة بين طرفين ، والأخرى ولائية تتخذ شكل الأوامر على العرائض يكون دور القاضي فيها هو إزالة العقبة التي وضعها المشرع أمام الفرد للوصول إلى تحقيق إرادته ، فإنه يجدر بنا البحث في مدى إمكانية قبول تنفيذ الأوامر الولائية الأجنبية .

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الأعمال الولائية لا تخضع لنظام تنفيذ الأحكام الأجنبية لكونها ليست أحكام قضائية لاعتبارات عملية أهمها [12]:

ـ أنه في إجراءات العمل الولائي لا وجود للمواجهة لانعدام وجود الخصومة .

ـ أن الأوامر الولائية لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه .

ـ أن الأوامر الولائية لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية .

غير أن جانب من الفقهاء يرى عكس ذلك ويعتبر أن التفرقة بين الأوامر الولائية والأحكام القضائية ليست بالتفرقة التي لا تسمح بتنفيذ الأوامر الولائية ، فالمهم أن نكون أمام قرار حقيقي بمعنى أن السلطة الأجنبية فصلت في نزاع أو أسندت سلطة لشخص ما [13].

ولتنفيذ الأوامر الولائية فقد قسمها الفقه إلى نوعين من الأوامر ، أوامر ولائية يكون لها أثر التنفيذ الجبري ، وتأخذ نفس حكم تنفيذ الأحكام الأجنبية بمعنى أنها لا تنفذ إلا بمقتضى الأمر بالتنفيذ ، أما النوع الثاني فهي الأوامر الولائية التي لا تتضمن أي تنفيذ على الأشخاص أو الأموال ، وتتعلق خصوصا بمسائل الحالة والأهلية ، حيث تنتج أثرها دون الحاجة لأي أمر بالتنفيذ [14].

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد ألحق الأوامر الولائية بالأحكام القضائية من حيث إمكانية تنفيذها وإنتاج آثارها خارج الدولة التي أصدرتها حيث نص بالمادة 605 من ق ا م اد على جواز تنفيذ الأوامر الأجنبية وبنفس الإجراءات التي تسري على تنفيذ الأحكام القضائية .

ويشترط لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أن يكون حكما قطعيا أي حكما فاصلا في موضوع النزاع أو في شق منه ، وعلى ذلك فلا يلتفت إلى الأحكام الإجرائية ولو كانت قطعية كالحكم

---

[12] عبد النور أحمد ، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2009 ، ص 09.

[13] عصام الدين القصبي ، القانون الدولي الخاص المصري ، ب د ن ، ب س ن ، ص 929.

[14] ولد الشيخ شريفة ، م س ن ، ص ص 47، 48.

الصادر في مسألة الاختصاص ، ولا إلى الأحكام الإجرائية ولو كانت منهية للخصومة كالحكم ببطلان الإجراءات أو بسقوط الخصومة ، كما لا يعتد بالأحكام غير القطعية كالحكم بضم الدعوى أو الحكم بإقفال باب المرافعة ، أما الحكم بإجراء تحقيق أو بانتداب خبير أو سماع شاهد فإن تنفيذها يكون عن طريق الإنابة القضائية [15] .

الفرع الثاني : تمتع الحكم بالصفة الأجنبية

يطرح في مجال تحديد تمتع الحكم بالصفة الأجنبية معياران سائدان الأول معيار السيادة والثاني معيار الإقليم .

ــ فبالنسبة لمعيار السيادة فإن الحكم الأجنبي هو ذلك الحكم الذي يصدر باسم دولة أجنبية ذات سيادة بصرف النظر عن مكان صدوره وعن جنسية القضاة الذين أصدروه ، وهذا المعيار سائد في الدول اللاتينية ، وبناء على هذا المعيار فإن الحكم الصادر عن محكمة منعقدة بسفارة دولة أجنبية يعتبر حكما أجنبيا بالنسبة للدولة التي يقع في إقليمها مبنى السفارة رغم صدوره على إقليمها كونه صادر باسم سيادة دولة أجنبية ، غير أنه يعتبر حكما وطنيا بالنسبة لدولة السفارة رغم صدوره خارج إقليمها .

وتطبيقا لهذا المعيار رفض القضاء الفرنسي إعطاء الأمر بالتنفيذ للحكم الصادر عن المحكمة القنصلية الروسية التي أسسها المهاجرون الروس في القسطنطينية بعد قيام الثورة الروسية مستندا في ذلك إلى أن هذا الحكم لم يصدر باسم سيادة دولة أجنبية [16]. بينما في نفس الوقت لم يعتبر القضاء الفرنسي الأحكام التي كانت تصدر من المحاكم القنصلية الفرنسية في البلدان التي كانت لها فيها امتيازات كأحكام أجنبية واعتبرها أحكاما وطنية بسبب أنها صادرة باسم السيادة الفرنسية .

[15] حسام الدين فتحي ناصف ، م س ، ص 333.
[16] أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، ج 02 ، ط 06 ، دار هومة ، الجزائر 2011 ، ص 53.

ولم تؤثر جنسية القضاة الذين أصدروا الحكم القضائي في موقف القضاء الفرنسي من اعتباره حكما أجنبيا بعد أن وقفوا على أنه صادر باسم سيادة دولة أجنبية ، فقد اعتبر القضاء الفرنسي الأحكام التي تصدر عن المحاكم المختلطة في مصر كأحكام أجنبية ما دام أنها قد صدرت باسم سيادة الدولة المصرية رغم أن قضاة هذه المحكمة هو قضاة أجانب ورغم أنه قد كان من بين هؤلاء القضاة من يحمل الجنسية الفرنسية .

وقد طرح هذا المشكل أثناء الحماية الفرنسية على كل من تونس والمغرب ، حيث كان القضاء الفرنسي يشترط الحصول على الأمر بالتنفيذ في فرنسا على الأحكام التي كانت تصدرها محاكم هذين المحميتين ضد الفرنسيين أو الأجانب المقيمين فيها ، ما يفيد أنه كان يعتبر الأحكام التي تصدر عن الدول الخاضعة للحماية أحكاما أجنبية [17].

وأما في حالة الإحتلال فإن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة الخاضعة للإحتلال يكون :

ــ تعتبر هذه الأحكام صحيحة ومعترف بها دوليا وبالتالي تنفذ داخل الدولة المحتلة دون حاجة إلى أمر بالتنفيذ ، أما إذا استقلت الدولة فلها أن تعتبرها أحكاما أجنبية تشترط الأمر بالتنفيذ .

لكن الواقع الدولي يميز بين مرحلتين :

المرحلة الأولى : إذا كانت الأحكام الصادرة باسم سيادة الدولة المستعمرة نفذت أثناء الإحتلال ، ورضي الخصمان بهذا التنفيذ ، ثم استقلت الدولة الخاضعة للإحتلال فلا داعي لإعادة النظر من جديد في النزاع .

[17] ولد الشيخ شريفة ، م س ، ص 23.

المرحلة الثانية : إذا كانت الأحكام الصادرة أثناء الإحتلال ، لكنها لم تنفذ ، ثم أريد تنفيذها بعد الإستقلال فإنه لا يتم التنفيذ إلا بعد استيفاءها لشروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وحصولها على الأمر بالتنفيذ من الدولة المستقلة وفقا للشروط التي تحددها قوانينها [18].

اعتبرت المحكمة العليا في الجزائر (المجلس الأعلى سابقا) أن الأحكام والقرارات القضائية التي صدرت في ظل العهد الإستعماري منتجة لآثارها وبدون حاجة إلى إخضاعها للأمر بالتنفيذ ، وعللت رأيها بالقول " إذا كان القانون الصادر في 1962/12/31 قد ألغى جميع النصوص التشريعية السابقة عن الإستقلال والتي تتعارض مع السيادة الوطنية فإن هذا القانون لم يتنكر للقرارات والأحكام القضائية النهائية الصادرة في ظل النصوص المذكورة ، كون أن عدم الاعتراف بهذه القرارات والأحكام من شانه المساس بالحقوق المكتسبة ويتجاهل مبدأ عدم رجعية القوانين"

واستنادا إلى معيار السيادة فإن الأحكام الصادرة في أي ولاية أو مقاطعة منتمية إلى الدولة المركبة لا تعتبر حكما أجنبيا بالنسبة إلى ولاية أو مقاطعة أخرى منتمية إلى نفس الدولة .

ويطرح التساؤل حول مصير الحكم الذي صدر من سيادة دولة خضعت للتغيير في شكلها فيما بعد سواء عن طريق الإنفصال أو الإندماج ؟

ففي حالة وجود أحكام نهائية صادرة عن محاكم الإقليم المنفصل دون أن يتم تنفيذها قبل الإنفصال فهذه الأحكام تعتبر حق مكتسب للمتقاضين ويمكنهم تنفيذها كما يأتي :

ــ إذا كان من المفروض أن يتم تنفيذها على إقليم دولة الأصل فإن هذا التنفيذ يتم دون إجراء جديد، حيث أن المحكمة التي أصدرت هذه الأحكام كانت تابعة لهذه الدولة.

ــ إذا كان التنفيذ يجب أن يتم على إقليم الدولة المنفصلة فإن التنفيذ يتم أيضا دون إجراء جديد.

[18] ولد الشيخ شريفة ، م س ، ص 25 .

ــ في الحالة التي يجب أن يتم التنفيذ على إقليم الدولة التي انضم إليها الإقليم المنفصل فإن هذه الأحكام تعد أحكاما أجنبية بالنسبة للدولة الضامة ، حيث يجب الحصول على أمر بالتنفيذ من هذه الدولة .

ــ أما بالنسبة لمعيار الإقليم ، ويقصد به أن الحكم يعتبر أجنبيا متى صدر على إقليم دولة غير الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها ، وتأخذ بهذا المعيار الدول الأنجلو ساكسونية ، حيث وتطبيقا لهذا المبدأ مثلا يعتبر حكما أجنبيا الحكم الذي يصدر في ولاية من دولة الولايات المتحدة الأمريكية ويراد تطبيقه في ولاية أخرى من نفس الدولة ، كما تعتبر أحكاما أجنبية

الأحكام الصادرة عن محاكم المستعمرات البريطانية خارج بريطانيا على الرغم من أنها صدرت بإسم السيادة البريطانية، ولا تعتبر أحكاما أجنبية الأحكام التي تصدر من المحاكم القنصلية لدول أخرى داخل انجلترا رغم أنها قد صدرت باسم سيادة دولة أجنبية ما دام انها قد صدرت فوق التراب الأنجليزي.

الفرع الثالث : أن يكون الحكم صادر في علاقة يحكمها القانون الخاص

ومعنى هذا الشرط أن يكون موضوع الحكم الأجنبي يتعلق بمنازعة يطبق عليها قواعد القانون الخاص ، ويدخل بذلك في هذا النطاق جميع فروع القانون الخاص ، ولا فرق بين أن يكون التنفيذ يتعلق بحكم موضوعه مدني أو تجاري أو أن يتعلق موضوعه بالأحوال الشخصية كالطلاق و الهبة والوصية والميراث ، أو يتعلق بتعويض عن خطأ جزائي صادر عن محكمة جزائية [19].

[19] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية ، دار هومة للنشر ، الجزائر 2008 ، ص 72.

إن الحكم الأجنبي الخاضع للأمر بالتنفيذ هو الحكم الصادر في مواد القانون الخاص دون مواد القانون العام كالقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون المالي ، حيث أن الأحكام الصادرة في هذه المواد لا تتمتع بأي اثر تنفيذي في الدولة الأجنبية عنها ، فالعبرة إذا ليست بنوع المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم محل طلب التنفيذ ، بل العبرة بطبيعة القضية أو المسألة المفصول فيها هل هي مدنية أم لا [20].

وترتيبا على ما سبق ، فإنها تستبعد الأحكام الجزائية من نظام الأمر بالتنفيذ نظرا لإقليمية القانون الجنائي ، ولكن إذا ما ترتبت عن هذه الأحكام آثار مدنية ، فهذه الآثار يمكن إخضاعها لنظام الأمر بالتنفيذ ، فمثلا الحكم بالتعويض في الدعوى المدنية بالتبعية تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ رغم أنها صدرت بموجب حكم جزائي .

ونفس الشيء بالنسبة للأحكام الخاصة بالضرائب فهي لا تنفذ في الخارج ، إذ تخضع هي أيضا لمبدأ الإقليمية (إقليمية قانون الضرائب) ، فقواعد القانون الضريبي هي من قواعد القانون العام والذي لا يمكن الاتفاق على مخالفته ، حيث أن كل قواعده آمرة وثابتة وتتعلق بسيادة الدولة . أما الأحكام الإدارية فإنها لا تنفذ خارج الإقليم الذي تصدر فيه إلا في حالة ما إذا تعلقت بحالة الأشخاص مثل حكم تغيير اللقب أو الاسم في حالة صدوره من القضاء الإداري [21].

بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة وبعض الاتفاقيات الدولية ، فإنها تنص صراحة على استبعاد الأحكام الجنائية والإدارية من نظام الأمر بالتنفيذ ، من ذلك مثلا نص المادة 1011 من قانون أصول المحاكمات اللبناني والتي تنص " لا تخضع لهذا القانون الأحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الجزائي أو القضاء الإداري " ونص المادة 37 من اتفاقية التعاون

[20] أعراب بلقاسم ، م س ، ص 54.
[21] ولد الشيخ شريفة ، م س ، ص 32.

القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة برأس لانوف بليبيا [22] والتي تنص " ما تصدره المحاكم القائمة ببلد أحد الأطراف المتعاقدة في الدعاوى المدنية وبما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية وبالحقوق المدنية الصادرة عن محكاكم جزائية وفي الدعاوى التجارية بمقتضى صلاحياتها القضائية والولائية ، يكون له قانونا ببلدان الأطراف الأخرى قوة الأمر المقضي به إذا توافرت فيه الشروط ....." وكذلك نص المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا [23] والتي تنص " إن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي والاختصاص الولائي في الأمور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو فرنسا تحوز قوة القضية المقضية في بلد الدولة الأخرى إذا توفرت فيها جملة الشروط ....."

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه ورغم عدم وجود نص صريح بذلك فإنه يمكن القول بأنه لا ينفذ في الجزائر أي حكم أجنبي فاصل في مسائل ذات طابع جنائي أو إداري أو مالي وفقا لنظام الأمر بالتنفيذ المنصوص عليه بالمادة 605 من ق ا م اد، والعبرة دائما بطبيعة الحكم الصادر وليس بالجهة القضائية التي أصدرته [24]، فالمعيار هنا مادي وليس عضوي . وتكييف هذه المسألة يرجع إلى قانون القاضي الذي يفصل في طلب الأمر بالتنفيذ ، فإذا اعتبرها مسألة مدنية يرتب الحكم الأجنبي أثره في دولة التنفيذ ، أما إذا لم يعتبرها كذلك ، فإن الحكم لا يمنح القوة التنفيذية .

المبحث الثاني : قيمة الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني

[22] مرسوم رئاسي رقم 94 - 181 المؤرخ في 1994/06/27 المتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بمدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 09 و 10 مارس 1991، ج ر عدد 43 س 94.

[23] أمر 65-194 المؤرخ في 1965/06/29 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والموقعة في الجزائر في 1964/08/27.

[24] حمة مرامرية ، الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أشغال الملتقى الوطني يومي 22/21 أفريل 2010 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور) ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص 420.

ينشئ الحكم الأجنبي فور صدوره حالة جديدة لا يمكن إنكارها شأنه شأن أي تصرف أو واقعة قانونية أخرى ، وبالتالي فإنه يكون من الجائز التذرع بهذه الحالة بصرف النظر عن تمتعه بالصيغة التنفيذية .

إن البحث في قيمة الحكم الأجنبي أمام القضاء الوطني يطرح التساؤل حول الآثار التي يمكن الاعتراف بها لهذا الحكم قبل إخضاعه للتنفيذ ، إذن الموضوع يتعلق بمسألة الاعتراف والحجية.

فمن جهة عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم الأخذ بحجيته قبل الأمر بتنفيذه من شأنه التأثير على إبقاء الروابط التي تشد مواطنين الدولة في الخارج مع وطنهم ، كما من شأنه التأثير على العلاقات الشخصية بين المواطنين مما يؤدي إلى إمكانية الإضطراب في هذه العلاقات .

ومن جهة أخرى الاعتراف المطلق بالحكم الأجنبي والأخذ بحجيته قبل الأمر بالتنفيذ من شأنه المساس بسيادة الدولة وهي مسألة جد حساسة في العلاقات الدولية .

لذلك فقد كان طبيعيا أن توفق غالبية الدول بين هذين المطلبين المتعارضين ، فتعترف بآثار الأحكام الأجنبية ولكن بشروط وقيود معينة .

وعلى ذلك ، فإن دراسة آثار الحكم الأجنبي تقتضي البحث في مدى تمتعه بالحجية أمام القضاء الوطني من جهة ، ومن جهة أخرى بيان الآثار المترتبة على تمتعه بهذه الحجية .

المطلب الأول : مدى تمتع الحكم الأجنبي بالحجية أمام القضاء الوطني

يقصد بحجية الحكم الأجنبي جوازية الاحتجاج بالحالة القانونية الناشئة عنه بمعزل عن أية مسألة مرتبطة بالقوة التنفيذية ، وهذه المسألة لقيت تباين في الآراء والمواقف سواء على مستوى الفقه أو على مستوى القضاء .

الفرع الأول : موقف الفقه والقضاء التقليدي

لقد أنكر الفقه والقضاء التقليدي أية حجية للحكم الأجنبي غير المشمول بالصيغة التنفيذية خارج حدود الدولة التي صدر فيها ، وبالتالي لا يجب الاعتراف للحكم القضائي الأجنبي بالحجية إلا بعد حصوله على الصيغة التنفيذية ولكن باستثناء بعض الأحكام الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم والتي تبقى لها الحجية دون الحصول على الصيغة التنفيذية ما دام أن هذه الأحكام لا تتضمن التزامات تمس الذمة المالية للأشخاص .

وسبب الاعتراف بهذه الأحكام هو أنها تنشأ حالة واقعية لا يمكن إنكارها وبالتالي عدم الاعتراف لها بالحجية من شأنه المساس بالاستقرار على مستوى الحماية الدولية فيما يخص حالة الأشخاص و أهليهتم.

ويرى أنصار هذا الرأي أن اشتراط الحصول على الصيغة التنفيذية للاعتراف بحجية الحكم الأجنبي ما هو إلا إسراف في الشكلية لا مبرر له ، لكن مع ذلك فهم يتمسكون بشرط الرقابة ، وبالتالي يتعين على القاضي الذي يريد الأخذ بالحكم الأجنبي كحجة أن يقوم بمراقبته من حيث توافر شروط الاعتراف به كحكم قضائي منتج لآثاره وأن أهم شرط يراقبه القاضي في هذا الصدد هو مدى تمتع القاضي الأجنبي بالاختصاص في الفصل في النزاع محل الحكم .

الفرع الثاني : موقف الفقه والقضاء الحديث

على عكس الموقف التقليدي ، أصبح الفقه والقضاء الحديث يعترف للحكم الأجنبي بحجيته رغم عدم إمهاره بالصيغة التنفيذية ، ويستند أنصار هذا الاعتراف بالحجية إلى أن الخصومة القضائية ما هي إلا عقد قضائي يستمد القاضي سلطته منه ، وبالتالي فإن الحكم في الدعوى

هو بمثابة حق ناشئ عن عقد ، ومنه فإن الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي هو بمثابة الاعتراف بحق ناشئ عن عقد أبرم في الخارج .

وتطبيقا لهذا الرأي قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها أن حالة الأهلية للأشخاص يجب أن لا تبقى غير مؤكدة ، وأن إبطال الزواج من قبل قضاء دولة أجنبية يرتب آثاره في فرنسا دون حاجة إلى شموله بالأمر بالتنفيذ ، وقضت أيضا نفس المحكمة بأن الأحكام الأجنبية الصادرة في قضايا الحالة والأهلية ترتب آثارها في فرنسا دون صدور قرار بتنفيذها.

ويعزز الفقه الحديث موقفه بتبني فكرة إعطاء الحجية للحكم الأجنبي بمجرد تمتعه بقوة الشيء المقضي فيه داخل البلد الذي أصدره ببعض القرارات الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية والتي قبلت الاعتراف بالحكم الأجنبي المتعلق بإبطال عقد بيع بمجرد صدوره دون الحاجة إلى صدور أمر بتنفيذه .

والرأي السائد حاليا هو عدم الاعتراف للحكم القضائي بالحجية إلا بعد حصوله على الصيغة التنفيذية مع استثناء بعض الأحكام الخاصة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، وعموما كل الأحكام التي لا تتضمن إلتزامات تمس الذمة المالية للأشخاص .

المطلب الثاني : آثار تمتع الحكم الأجنبي بالحجية

إن قبول الحكم الأجنبي من طرف القاضي الوطني يحتم عليه عدم تجاهل الآثار المتولدة عنه بوصفه واقعة قانونية ، الأمر الذي يرتب البحث في مسألتين ، الأولى مدى قبول إعادة النظر في الوقائع التي تناولها الحكم الأجنبي ، والثانية مدى اعتبار الحكم الأجنبي في حد ذاته كدليل إثبات للوقائع التي تضمنها .

الفرع الأول : الحكم الأجنبي كمانع لنظر الدعوى من قبل القاضي الوطني

تمتع الحكم بالحجية يعني طبقا للقانون الداخلي عدم استطاعة المحكمة التي فصلت فيه في أن تعاود النظر فيما فصلت فيه من جديد .

إذن ، فقبول تمتع الحكم الأجنبي بالحجية أمام القاضي الوطني يؤسس لجواز الدفع بالإحالة لقيام نفس النزاع أمام محكمة أجنبية ، والدفع بالإحالة هو الطلب من القاضي الوطني أن يتخلى عن نظر الدعوى لمجرد رفعها أولا أمام محكمة أجنبية مختصة بنظرها دون أن يكون هناك تحايل على قواعد الاختصاص القضائي الدولي لدولة القاضي الوطني .

ويكون من باب أولى أن يتخلى القاضي الوطني عن نظر الدعوى إذا كان قد صدر في موضوعها حكم أجنبي، ويكون أساس هذا التخلي عن الفصل في الدعوى هو الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي بمجرد صدوره دون اشتراط صدور أمر بتنفيذه .

لكن يتعين على القاضي الوطني قبل أن يتخلى عن الفصل أن يقوم بإعمال رقابته على الحكم الأجنبي ويتحقق من توفر الشروط الواجبة لإعطاء الحكم الأجنبي قوته التنفيذية ، لاسيما شرط الاختصاص .

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لا يوجد نص يفصل في هذه المسألة ، لذلك يجب أن نرجع إلى الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر .

فبالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي فقد نصت المادة 25 منها على " .... يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة قوة الأمر المقضي به ..."

وكذلك المادة 30 من نفس الاتفاقية والتي نصت على الحالات التي تقبل الاعتراف بالأحكام الأجنبية دون التمييز بين الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وكذلك الأحكام المتعلقة بالذمة المالية مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من نفس الاتفاقية .

لكن بالرجوع إلى القضاء فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي لا يمكن أن تكون إلا من خلال إمهاره بالصيغة التنفيذية ، من ذلك مثلا قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2001/03/28 والذي جاء في أسبابه " إن إعطاء الصيغة التنفيذية لحكم أجنبي بالطلاق يعطي للحكم حجية الشيء المقضي فيه وأن رفض القاضي لدعوى الرجوع لعدم التأسيس يعتبر تطبيق سليم للقانون "

وبالرجوع إلى وقائع القضية التي عرضت على المحكمة العليا ، فقد رفع الزوج دعوى قضائية على زوجته يطلب إلزامها بالرجوع إلى مسكن الزوجية ، فدفعت الزوجة بأن هذا الطلب غير مؤسس كون أن العلاقة الزوجية قد حلت بموجب حكم طلاق صادر عن المحاكم الفرنسية ، وأن هذا الحكم قد تم إمهاره بالصيغة التنفيذية في الجزائر ، فدفع الزوج بأن هذا الحكم ليست له أية حجية كونه صادر عن محكمة أجنبية ، حكمت محكمة الموضوع برفض الدعوى لعدم التأسيس واعترفت بحجية الحكم الأجنبي الممهور بالصيغة التنفيذية في الجزائر .

قام الزوج بالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وسبب طعنه بأنه لا يجوز للقاضي الوطني أن يعترف بحجية الأحكام الأجنبية . ردت المحكمة العليا الطعن المرفوع واعتبرت أن قاضي الموضوع قد طبق صحيح القانون كون أن الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق تكون له حجية الشيء المقضي فيه ما دام أنه قد تم إمهاره بالصيغة التنفيذية .

وبالتالي فالأثر الذي رتبه هذا الحكم الأجنبي هو أن القاضي الوطني قد اعتبر أنه لا توجد رابطة زوجية وبالتالي لا يمكن إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية .

إن تحليل هذا الاجتهاد لا يمكن أن نستنتج منه موقف صريح للمحكمة العليا ، إذ أن الحكم الأجنبي المعروض عليها كان ممهورا بالصيغة التنفيذية . ولم يتناول هذا الاجتهاد حالة ما إذا كان الحكم الأجنبي المعروض على القاضي الوطني غير ممهور بالصيغة التنفيذية داخل الجزائر ، وبالتالي فإننا نقبل هذا الاتجاه لكن بتحفظ .

الفرع الثاني : الحكم الأجنبي كدليل إثبات

حجية الحكم الأجنبي كدليل إثبات هو قبول القاضي الوطني للحكم الأجنبي كدليل بوصفه محرر رسمي دون الحاجة إلى إمهاره بالصيغة التنفيذية .

فالحكم الأجنبي قد يتضمن في أسبابه الإشارة إلى معاينات مادية أو إلى خبرة تم إجراءها أو شهادة شهود تم سماعهم أو يمين تم حلفها ، كما يمكن أن يتضمن هذا الحكم إثبات بعض الوقائع المادية كالوفاة والميلاد ...إلخ

إن القبول بالحكم الأجنبي كدليل إثبات أمام القاضي الوطني هو إقامة الدليل على واقعة أو تصرف أمام هذا القاضي عن طريق ما ثبت في الحكم الأجنبي دون الحاجة إلى إمهاره بالصيغة التنفيذية .

فالحكم الأجنبي يعتبر محررا رسميا اعترف له بهذه الرسمية من طرف قانون الدولة التي صدر فيها فله قوته في الإثبات ، وللقاضي الوطني استخلاص ما يراه مناسبا من الحكم الأجنبي ليجعله أساسا للحكم الذي يصدره في الدعوى المنظورة أمامه ، وهذا بعد أن يعمل رقابته على توفر شروط الاعتراف بهذا الحكم الأجنبي المعروض عليه كدليل إثبات .

وقد ذهب الفقه في فرنسا إلى أن حجية الحكم الأجنبي كدليل إثبات ثابتة بوصفه سندا ومحررا رسمي دون حاجة إلى صدور أمر بتنفيذه، لكن على القاضي أن يتحقق قبل ذلك من

الشروط اللازمة للاعتراف بالحكم الأجنبي، كشرط اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته [25].

هناك بعض التشريعات التي نصت صراحة على قبول الحكم الأجنبي كدليل إثبات ، أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لهذه المسألة ، لكن يمكننا القول أنه يجوز للقاضي في الجزائر أن يأخذ بالحكم الأجنبي كدليل إثبات وأن يخضعه لسلطته التقديرية ، لكن بعد أن يعمل رقابته على توفر شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي المعروض عليه .

المبحث الثالث : طرق تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

يعد تنفيذ الأحكام الأجنبية من المسائل المتصلة بفكرة السيادة ، ونظرا لحساسية الموضوع تسعى كل دولة إلى تنظيم كيفية تنفيذ تلك الأحكام فوق إقليمها وهذا بإبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية تحدد فيها الأحكام التي يجوز تنفيذها والشروط الواجب توفرها والإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الأمر بالتنفيذ [26]. لكن في حالة عدم وجود اتفاقية دولية ، فإن كل دولة تسعى لإيجاد النظام المناسب لتنفيذ السندات الأجنبية على إقليمها ، وفي نفس الوقت تضع الشروط والإجراءات الواجب احترامها لتنفيذ تلك السندات .

المطلب الأول : الأنظمة السائدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية

لم يطرح مشكل تنفيذ الأحكام الأجنبية في فرنسا إلا في القرن 17 حيث أن الاتجاه السائد قبل ذلك كان يصب في خانة رفض أي اعتراف بالأحكام الأجنبية ، لكن فيما بعد ولاعتبارات ترجع إلى تطور المبادلات التجارية والصناعية فقد تم الاعتراف بهذه الأحكام وإيجاد أنظمة

[25] نور حمد الحجايا ، الاعتراف بحجية الحكم القضائي خارج دولته الوطنية – دراسة في القانونين الفرنسي والأردني – مجلة الشريعة والقانون ، العدد 55 ، س 27 ، جويلية 2013 ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ـ ص 88.

[26] بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع الجزائري ، دار بغدادي للطباعة ، الجزائر 2009 ، ص 92.

قانونية تحكم طرق تنفيذها، وسار الفقه والقضاء المقارن من أجل ذلك في اتجاهين : اتجاه يذهب إلى ضرورة إقامة دعوى جديدة وإعادة النظر في الحكم الأجنبي من جديد واعتبار هذا الحكم واقعة أو سند إثبات وهو ما يعرف بنظام الدعوى الجديدة، أما الاتجاه الثاني فيتمثل في الاعتراف بالحكم الأجنبي بعد إخضاعه للرقابة القضائية وهو ما يعرف بنظام الأمر بالتنفيذ المراقبة ، وهناك اتجاه ثالث هو خليط بين نظام المراجعة ونظام المراقبة وهو ما يعرف بنظام المراقبة غير المحدود .

الفرع الأول : نظام الدعوى الجديدة

يقتضي هذا النظام إعادة النظر في الحكم الأجنبي من جديد ، وتأخذ بهذا النظام الدول الأنجلوساكسونية [27] ، ويقتضي هذا النظام من المحكوم لصالحه حتى يحصل على حقه الثابت في الحكم الأجنبي أن يرفع من جديد دعوى أمام القضاء الوطني يطلب فيها الإقرار بحقه الذي سبق أن أقره له الحكم الأجنبي ، حيث في هذه الدعوى الجديدة يعتبر القاضي الحكم الأجنبي كدليل قاطع لإثبات الحق المطالب به بحيث لا يجوز للمدعى عليه أن يطعن في صحة الحكم المقدم كدليل سواء من حيث القانون أو من حيث صحة الوقائع [28]، فالحكم الأجنبي أشبه في وسائل الإثبات بالمحرر الرسمي الذي يعتبر حجة قاطعة لا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير.

ولكي يعتد القاضي الوطني بالحكم الأجنبي في ظل هذا النظام كدليل قاطع على ثبوت الحق لصاحبه يتعين عليه أن يتأكد من توافر الشروط الشكلية للحكم ، فإذا تحقق من ذلك وأخذ بالحكم الأجنبي كدليل فإنه يصدر في الدعوى حكما وطنيا جديدا [29].

---

[27] مروك نصر الدين ، طرق التنفيذ في المواد المدنية ، دار هومة ، الجزائر 2008 ، ص 103.
[28] حسام الدين فتحي ناصف ، م س ، ص 365.
[29] حسام الدين فتحي ناصف ، م س ، ص 366.

ويترتب على ما سبق نتيجة منطقية هي أن الحكم الذي سيكون ممهورا بالصيغة التنفيذية ليس هو الحكم الأجنبي بل هو حكم ذو مضمون مختلف تماما ، فهو حكما وطنيا بامتياز وليس له من صلة بالحكم الأجنبي الذي قدم كدليل إثبات في الدعوى الجديدة .

الفرع الثاني : نظام الأمر بالتنفيذ

يأخذ بهذا النظام الدول اللاتينية وعلى رأسها فرنسا وكثير من الدول العربية كالجزائر ومصر ، ويقوم هذا النظام على فكرة أن صاحب الحكم الأجنبي الذي يرغب في تنفيذه خارج إقليم الدولة التي أصدرته يتعين عليه أن يطلب من قضاء الدولة المستقبلة إصدار أمر بالتنفيذ .

وتتراوح سلطة القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ بين قبول الطلب ومن ثم يتم تنفيذ الحكم الأجنبي وبين رفض الطلب فتكون النتيجة عدم تنفيذ هذا الحكم ، ويمارس القاضي هذه السلطة وفق أساليب مختلفة حسب النظام القانوني السائد في البلد محل طلب التنفيذ ، حيث يسود ثلاثة أساليب : ــ أسلوب المراجعة ــ أسلوب الرقابة ــ أسلوب الرقابة المحدودة .

أولا : أسلوب المراجعة

هو أسلوب يسمح للقاضي الوطني بممارسة سلطة أوسع من سلطة المراقبة ، حيث يمكنه إعادة مراجعة تقدير الوقائع كما يمكنه تعديل الحكم الأجنبي [30]، فهذا الأسلوب يسمح للقاضي الوطني بأن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي متى تبين له بعد مراجعة هذا الحكم أنه سوف يحكم في الدعوى بشكل مخالف له من حيث الواقع والقانون ، لذلك فإن هذا الأسلوب

[30] عبد العزيز سعد ، م س ، ص 74.

يقلل من فائدة اللجوء إلى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في مقابل إعادة الخصومة من جديد أمام القضاء الوطني [31].

يحمل أسلوب المراجعة في طياته عدة عيوب ، حيث بصفة عامة هذا الأسلوب يقوم على اعتبارات وطنية تعرقل تطور العلاقات الدولية ، فتبني هذا الأسلوب في دولة معينة سوف يحد من تنفيذ الأحكام الصادرة عن قضائها داخل الدول التي تأخذ بشرط المعاملة بالمثل ، مما قد يمس بمصالح بمواطنيها خارج إقليمها ، كما أن هذا الأسلوب يمس بالتوقعات المشروعة للمتقاضين ، حيث سوف يفقدون الثقة في الحصول على أمر بتنفيذ أحكامهم خارج إقليم الدولة المصدرة لهذا الحكم ، وأخيرا فإن تبني هذا الأسلوب من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة التي نالها الطرف الذي صدر الحكم الأجنبي لصالحه [32].

طبق القضاء الفرنسي هذا الأسلوب منذ سنة 1804 واستمر في تطبيقه إلى غاية سنة 1964 ، ونتيجة الانتقادات الموجهة إلى هذا الأسلوب تم العدول عنه في مسائل الحالة فقط ولم يتم العدول عنه بصفة عامة إلا في سنة 1964 وذلك في حكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية يسمى حكم MUNZER حيث تضمن هذا الحكم بندا صريحا لنظام المراقبة إذ جاء في أسبابه " أنه يتعين على القاضي الفرنسي لإعطاء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق من توافر الشروط الخمسة ..... وأن هذا التحقق يكفي لحماية النظام القضائي الفرنسي والمصالح الفرنسية وهو يعبر عن سلطة الرقابة التي بيد القاضي المنوط به الأمر بتنفيذ حكم أجنبي في فرنسا دون أن يكون له مراجعة هذا الحكم من حيث الموضوع " [33]

تمكنت فرنسا من التخلص تدريجيا من هذا الأسلوب وذلك من خلال المعاهدات الثنائية الدولية ، وكذلك من خلال اجتهاد الفقه والقضاء الفرنسي الذي كان يرى أن هذا النظام قد

---

[31] **Marie-Christine Meyzeaud-Garaud** , droit international privé, 2em édiion ,Bréal 2008 ,P173.

[32] **Marie-Christine Meyzeaud-Garaud** , op cit ,P173.

[33] أعراب بلقاسم ، م س ، ص 57.

يؤدي إلى المساس بمصداقية الجهة المصدرة للحكم وكذا تهديد مصالح الشخص الذي من مصلحته تنفيذ الحكم .

ثانيـــــــا: أسلوب المراقبـــــة

لا يعتبر أسلوب المراقبة في الحقيقة نظاما جديدا بل كان يعمل به في الوقت الذي كان أسلوب المراجعة في أوج تطوره، لكن كان يطبق فقط على الأحكام الأجنبية المتعلقة بمسائل الحالة والأهلية .

ويعد هذا الأسلوب أكثر لطفا من نظام المراجعة ، إذ يعتمد على إجراءات أقل حدة لمنح الإعتراف أو منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي ، حيث يقوم القاضي الوطني بمراقبة مدى توفر الحكم الأجنبي على بعض الشروط الشكلية الخارجية دون أن يقوم بإعادة فحص الوقائع والأدلة القانونية من جديد ، فهذا النظام لا يتيح إعادة فتح الدعوى من جديد .

فبموجب هذا الأسلوب فإن الحكم الأجنبي لا يمكن تنفيذه بشكل مباشر إلا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية التي تمنحها له المحكمة المختصة المرفوع أمامها الطلب ، حيث تعمد هذه المحكمة أولا إلى مراقبة مدى توفر هذا الحكم على الشروط المطلوبة في تنفيذ الأحكام الأجنبية [34]، فهي بالتالي لا تتعرض إلى فحص موضوع الحكم إلا بالقدر الذي يسمح لها بالتحقق من أنه لا يتعارض مع النظام العام [35].

من الناحية التاريخية كانت نقطة التحول في تبني أسلوب المراقبة في سنة 1964 بمناسبة حكم MUNZER ، حيث أن السيدة MUNZER كانت تحوز على حكمين صادرين عن محكمتين أمريكتين صدر الأول في عام 1926 والثاني عام 1958 ، الحكم الأول يقضي بالتفرقة الجسمانية بين الزوجين وبفرض نفقة غذائية على زوجها ، أما الحكم الثاني

[34] عمر بلمامي ، الأساليب المعتمدة في تنفيذ الأحكام الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منها ، أشغال الملتقى الوطني يومي 22/21 أفريل 2010 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر (واقع متطور) ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ص 362.
[35] أعراب بلقاسم ، م س ، ص 57.

فيتضمن إلزام طليقها بأن يدفع لها متأخر النفقة ، تنقل السيد MUNZER للإقامة بمدينة نيس الفرنسية ، تقدمت السيدة MUNZER بطلب تنفيذ الحكمين فتحصلت على قرار من المحاكم الفرنسية ، فتم الطعن في هذا القرار أمام محكمة النقض الفرنسية التي أصدرت حكمها الشهير بتاريخ 1964/01/07 والذي من خلاله رفضت الطعن بالنقض وأكدت بأن القاضي الفرنسي يراقب الحكم الأجنبي ولا يراجعه وذلك من خلال مراقبة خمسة شروط وهي : ــ صدور الحكم محل المراقبة من محكمة مختصة ــ أن يكون القاضي قد طبق القانون المختص ــ أن لا يتعارض الحكم مع النظام العام في فرنسا ــ أن لا يشتمل على غش نحو القانون ــ أن يكون القاضي قد اتبع إجراءات صحيحة في إصداره [36].

ثم صدر حكم آخر في قضية أخرى (قضية السيد BACHIR) وذلك عام 1967 حيث بموجب هذا الحكم تم تقليص عدد الشروط إلى أربعة وذلك بضم الشرط الخامس إلى الشرط الثالث [37].

وفي سنة 2007 صدر حكم آخر (حكم cornelissen) والذي قلص الشروط التي يراقبها القاضي الفرنسي في الحكم الأجنبي إلى ثلاثة شروط [38].

وفي خطوة أكثر اتساعا سمحت دول الاتحاد الأوربي باستثناء الدنمارك بتنفيذ الأحكام الصادرة في نطاق هذا الاتحاد دون المرور على نظام المراقبة ، حيث يتم تنفيذها مباشرة بشرط أن يكون موضوع هذه الأحكام الوفاء بدين من النقود ثابت الوجود ومحقق الأداء ، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم حيث لا يتطلب تنفيذها رفع طلب الأمر بالتنفيذ وإنما يتحقق القاضي فقط من ما إذا كان الحكم غير مشكوك فيه .

---

[36] Cass . Civ 1re, 7 janvier 1964 - JCP 1964 II 13590.
[37] Cass. Civ. 1re, 4 octobre 1967, RCDIP 1968.98.
[38] Cass. Civ. 1re, 20 février 2007, Bulletin 2007 I N° 68 p. 60

يعتبر أسلوب المراقبة هو النظام السائد في الدول اللاتينية والدول التي تسير في فلكها ، فنجد هذا النظام سائد في فرنسا ومصر والجزائر .

ثـــــالثـــــا : أسلوب المراقبة غير المحدودة

هو أسلوب وسيط بين أسلوب المراجعة وأسلوب المراقبة حيث يسمح للقاضي في الدولة المستقبلة للحكم الأجنبي بتنفيذه متى توفرت الشروط الأساسية ، وفي نفس الوقت يمكن للقاضي التعرض لموضوع الحكم الأجنبي لكن دون تعديله ، ففي حالة ما إذا رأى القاضي أن الحكم غير مؤسس موضوعا فإنه يرفض طلب التنفيذ .

ويكمن الفرق بين أسلوب المراقبة غير المحدودة وأسلوب المراقبة هو أن هذا الأخير يتم الإكتفاء فيه فقط بمراقبة الشروط الأساسية (الشروط الشكلية للحكم الأجنبي) على عكس أسلوب المراقبة غير المحدودة الذي يتعداه إلى مراقبة موضوع الدعوى بصفة كلية .

أما الفرق بين أسلوب المراجعة وأسلوب المراقبة غير المحدودة هو أن هذا الأخير لا يمنح للقاضي الوطني سلطة تعديل الحكم الأجنبي عندما يتضح له عدم صحة وأساس هذا الحكم حيث أن أقصى ما يمكنه فعله هو رفض طلب إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية .

وتأخذ بهذا الأسلوب بعض الدول العربية كسوريا والعراق والأردن .

المطلب الثاني : شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية

حددت المادة 605 من ق ا م اد المسائل التي يتعين على القاضي الوطني فحصها ومراقبتها من أجل إعطاء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية حيث نصت هذه المادة على " لايجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية :

ـ ألا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص.

ـ حائزة لقوة الشيء المقضي به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه .

ـ ألا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية وأثير من المدعى عليه .

ـ ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر."

يتناول هذا النص إذن شروط تمتع الحكم الأجنبي بالقوة التنفيذية ، وسنحاول من خلال هذا المطلب إبراز هذه الشروط وتحليلها مع إضافة شرط المعاملة بالمثل والذي وإن لم ينص عليه المشرع صراحة إلا أنه مبدأ قانوني عام لا يجب إغفاله عند دراسة طلب تنفيذ الحكم الأجنبي.

الفرع الأول : شرط المعاملة بالمثل

مقتضى هذا الشرط أن يعامل الحكم القضائي الأجنبي في الدولة المستقبلة بنفس المعاملة التي تعامل بها الأحكام الصادرة عن الدولة المستقبلة في البلد الذي صدر فيه الحكم الأجنبي ، وهذا يعني أن شرط المعاملة بالمثل ما هو إلا خطة تتبعها محاكم الدول إزاء بعضها البعض بمناسبة تنفيذ أحكام كل منها في بلاد الأخرى ، ويجب أن نلاحظ أن شرط المعاملة بالمثل يجب أن يطبق في أضيق معانيه ، فالمحكمة التي تريد تطبيق هذا الشرط يجب أن تتحقق من توفر نفس الظروف التي كانت تحيط بالحكم الصادر عن قضاء دولتها والتي رفضت الدولة الأخرى تطبيقه ، ومثال ذلك تقبل المحاكم الأنجليزية مراجعة موضوع الأحكام الأجنبية إذا ادعى المحكوم عليه أن الحكم قد تم الحصول عليه بناء على غش المدعي ، فتطبيقا لشرط المعاملة بالمثل يمكن للدولة التي تأخذ بأسلوب المراقبة أن تتحول عنه إلى

أسلوب المراجعة إذا كان الحكم الأجنبي صادر عن المحاكم الأنجليزية ، وكذلك المحاكم الإيطالية تعمل على مراجعة الأحكام الأجنبية التي صدرت في غيبة المدعى عليه إذا طلب هذا الأخير منها ذلك ، فيكون تبعا لذلك على المحاكم التي تأخذ بشرط المعاملة بالمثل أن تقوم بمراجعة الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإيطالية إذا قدمت للتنفيذ وطلب المدعى عليه تلك المراجعة ، ويقتضي تطبيقا لشرط المعاملة بالمثل رفض طلب منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية الصادرة عن الدول التي تأخذ بنظام الدعوى الجديدة ، وإلزام أصحاب هذه الأحكام برفع دعوى من جديد.

ومما سبق يتضح لنا أن تطبيق شرط المعاملة بالمثل لا يكون على درجة واحدة لأن الأحكام الأجنبية لا تعامل على درجة واحدة ، فتختلف باختلاف البلاد التي صدرت فيها .

ومصدر المعاملة بالمثل قد يكون تشريعيا كما قد يكون اتفاقيا كما قد يكون واقعيا.

ويؤكد الفقه كفاية شرط المعاملة بالمثل المستمد من الواقع العملي لإمكان تنفيذ الحكم الأجنبي ، وعلى هذا الأساس وحتى يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي فيجب أن تكون الدولة التي أصدرته تقبل تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدولة المستقبلة سواء تم ذلك عن طريق رفع دعوى جديدة يكون فيها الحكم دليل قاطع لا يقبل إثبات العكس ، أو كانت تقبل تنفيذ الحكم دون حاجة لرفع دعوى جديدة [39].

وتأخذ قوانين الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل لتنفيذ الأحكام الأجنبية من ذلك نص المادة 11 من القانون الدولي الخاص التونسي ، والمادة 199 من القانون الكويتي ، والمادة 306 من القانون السوري ، والمادة 296 من قانون المرافعات المصري .

أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على هذا الشرط، إلا أن هذا الشرط يجب احترامه من طرف القاضي الجزائري استنادا إلى فكرة التبادل الواقعي .

---

[39] هشام خالد ، م س ، ص 483.

إن شرط المعاملة بالمثل هو شرط في طريقه إلى الزوال بحيث أن بعض الدول لا تأخذ به إلا جوازيا ، كما أن بعض الدول لا تطبقه إلا إذا كان الحكم المراد تنفيذه صادر ضد أحد رعاياها ، وهناك بعض الدول تحصر تطبيقه إلا في الأحكام المتعلقة بالذمة المالية وتستثني منه الأحكام الفاصلة في مسائل الحالة المدنية والأهلية .

الفرع الثاني : شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي لقواعد الاختصاص

يتعين على القاضي الذي ينظر في طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن يتحقق من أن هذا الحكم قد صدر من محكمة مختصة .

فالإشكالية المطروحة في صلب الفقرة الأولى من نص المادة 605 من ق ا م اد أنها لا تحدد القانون الواجب الرجوع إليه لتحديد مدى اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي ، فهل هو القانون الجزائري باعتباره قانون الدولة المستقبلة أم هو قانون الدولة المصدرة للحكم الأجنبي ؟

الرأي الغالب في الفقه يذهب إلى أن القاضي الوطني ليس ملزما بالتحقق من أن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعيا وإقليميا بالفصل في النزاع ، بل الذي يجب عليه التحقق منه في هذا الشرط هو الاختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية ، أي يجب عليه أن يتحقق من أن النزاع ليس من اختصاص محكمة أجنبية أخرى ومن باب أولى ليس من اختصاص محكمته الوطنية [40].

إذن السؤال المطروح لا يتعلق بتحديد الاختصاص المباشر للمحكمة وإنما يتعلق بالاختصاص غير المباشر ، والفرق بين الاختصاصين أن الأول يتعلق بمدى اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي بالفصل في النزاع بالنظر إلى المحاكم الوطنية أو الداخلية ، بينما الاختصاص غير المباشر فهو الذي يتعلق باختصاص المحكمة بالنظر إلى المحاكم الأجنبية .

[40] هشام خالد ، م س ، ص 469.

ومما سبق فإن تحديد اختصاص المحكمة المصدرة للحكم الأجنبي يتم وفق معايير تحديد الاختصاص القضائي الدولي . لكن الإشكالية المطروحة هنا تكمن في أن قواعد الاختصاص القضائي الدولي هي قواعد فردية الجانب ، بحيث أن كل دولة تكتفي بوضع قواعد خاصة بها لتحديد اختصاص محاكمها في النزاعات ذات العنصر الأجنبي ، ولا يمكنها أن تشارك في وضع القواعد الخاصة بدولة أخرى ، حيث يجد القاضي الوطني نفسه ملزما بالإجابة عن السؤال الآتي : هل يحدد اختصاص المحكمة الأجنبية وفقا لقانونها أم وفقا لقانونه هو ؟

ومن جهة أخرى ، فإن القاضي الوطني لا يكتفي فقط برقابة توفر شرط الاختصاص بل يجب عليه أن يراقب أن إسناد الاختصاص للمحكمة الأجنبية لم يكن بناء على غش أو تحايل.

أولا : الرقابة حسب قواعد الاختصاص القضائي الدولي

هذا النوع من الرقابة يتم بتحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي ، ويتنازع طريقة تحديد معيار الاختصاص اتجاهين رئيسين .

ـ 01 ـ الاتجاه الأول : تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي وفقا لقانون القاضي المصدر للحكم محل التنفيذ

ـ في هذا النوع من الرقابة يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي مصدر الحكم الأجنبي ، وبالتالي هذا النظام ينتقد من أن القاضي الوطني سيجد صعوبة في معرفة قواعد الاختصاص للمحكمة الأجنبية المصدرة للحكم ، على اعتبار أن هذا لن يتسنى له إلا بعد علمه بالقانون الأجنبي ، مع العلم أن هذا القانون خو بالنسبة له بمثابة الواقعة ، وهذا ما سوف يجرنا إلى إشكالية تطبيق القانون الأجنبي .

ويزداد الأمر حدة لو طبقنا هذا النوع من الرقابة في التشريع الجزائري ، كون أن المادة 605 من ق ا م اد تلزم القاضي برقابة الاختصاص ، بحيث يكون ملزما حينها بالعلم

بالقانون الأجنبي ، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه كون أنه لاتوجد أي قرينة قانونية ضد القاضي الجزائري تلزمه بالعلم بالقانون الأجنبي كأصل عام .

ومن جهة أخرى ، فإن الخضوع إلى هذا النوع من الرقابة يطرح إشكالا آخر وهو التحايل على الاختصاص أو ما يعرف بالغش نحو الاختصاص .

ـ 01 ـ الاتجاه الثاني : تحديد قواعد الاختصاص القضائي الدولي وفقا لقانون الدولة المستقبلة

حسب هذا النوع من الرقابة يتم تحديد اختصاص المحكمة الأجنبية استنادا إلى قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قانون القاضي المطلوب منه التنفيذ ، والسبب في اعتماد هذا النوع من الرقابة هو أن قواعد الاختصاص في قانون القاضي للدولة المستقبلة لا تختلف في طبيعتها عن القواعد المنظمة لتنازع القوانين ، وبالتالي ليس هناك ما يمنع من إسباغ صفة الإزدواجية عليها مما يجعل دورها لايقتصر على تحديد متى تكون المحاكم الوطنية مختصة بل وأيضا متى تكون المحاكم الأجنبية مختصة . فهذا النوع من الرقابة يقتضي وجود نصوص قانونية تحدد اختصاص القضاء الأجنبي .

تم انتقاد هذا النوع من الرقابة من جهة أن عدم الاختلاف بين قواعد تنازع القوانين وقواعد تنظيم الاختصاص القضائي الدولي لايعني إسباغ صفات أحدهما على الآخر ، فالمنطق يقتضي بأن قواعد الاختصاص القضائي هي قواعد غير مزدوجة، حيث يقتصر دورها على تحديد متى يكون القضاء الوطني مختص وفقط ، ولا تهتم بعد ذلك بتحديد متى تكون المحاكم الأجنبية مختصة .

كما أنه من غير المعقول أن يخضع القاضي الأجنبي في تطبيق قواعد الاختصاص القضائي عند إصدار حكمه إلى غير القواعد التي تنص عليها قوانين بلده ، كما أن القاضي الأجنبي لا

يعلم مسبقا أين سينفذ الحكم الذي سيصدره حتى نطلب منه احترام قواعد اختصاص هذا البلد الذي سوف ينفذ فيه هذا الحكم .

ـ 03 ـ التنازع بين الاختصاص

في الحالة التي يأخذ بها القاضي الوطني بمعيار الرقابة وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الدولة المصدرة الحكم محل التنفيذ ، فإن الإشكال المطروح يتمثل في موقف القاضي من وجود حالة تنازع إيجابي في الاختصاص بين قضاء الدولة المصدرة للحكم والدولة المستقبلة .

هناك رأي يذهب إلى أن القاضي الوطني يتعين عليه رفض تنفيذ الحكم الأجنبي انتصارا لاختصاص محكمة بلاده ، وهذا الرأي فيه بعض التشدد في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، لذلك فقد ذهب البعض إلى التخفيف من هذا الشرط وذلك بالنص على أنه لا يرفض التنفيذ إلا إذا كان هناك تنازع إيجابي في الاختصاص وكان اختصاص الدولة المستقبلة اختصاصا مانعا .

ـ وهناك نوع آخر من الرقابة لا يقبل أصلا بطرح إشكالية تنازع الاختصاص ، حيث أنه يكتفي فقط في رقابة مدى دخول النزاع المفصول فيه في اختصاص المحكمة المستقبلة دون البحث في مدى اختصاص المحكمة الأجنبية المصدرة للحكم ، وبالتالي فالقاضي الوطني لا يبحث أصلا في اختصاص القاضي الأجنبي وإنما يكتفي بتحديد اختصاصه هو فقط .وقد أخذ بهذا النوع من الرقابة المشرع التونسي في مجلة القانون الدولي الخاص .

ثانيا : الرقابة على جدية الاختصاص القضائي الدولي (الغش نحو قواعد الاختصاص)

التحايل على القانون يقصد به تغيير معايير الإسناد بقصد التهرب من تطبيق القواعد الموضوعية الآمرة في دولة ما لتصبح العلاقة من اختصاص قانون دولة أخرى وذلك بهدف الحصول على نتيجة تتناسب ورغبات ذوي المصلحة.

فقد يلجأ الأطراف إلى طرح نزاعهم أمام قضاء دولة أخرى وذلك تهربا من طرحه أمام قضاء دولتهم أو قضاء دولة أخرى لا يحقق لهم مصالحهم ، بحيث أن هذا التصرف يوصف بأنه تحايل على قواعد الاختصاص .

لذلك فإن الفقه الحديث يضيف شرطا آخر يلزم القاضي بالوقوف عليه عند رقابته لشرط الاختصاص وهو شرط عدم التحايل على الاختصاص ، فقد طبق القضاء الفرنسي هذا الشرط حيث اعتمدت محكمة النقض الفرنسية في قرار simitche[41] على شرطين اثنين لاعتبار الحكم الأجنبي صادر عن محكمة أجنبية وهذا الشرطان هما :

ــ وجود ارتباط واضح بين النزاع المفصول فيه وبين البلد الذي صدر فيه الحكم .

ــ عدم التحايل في اختيار الاختصار .

فبالنسبة إلى الشرط الأول يستطيع القاضي أن يتحقق منه من خلال الرجوع إلى عدة عوامل مثل مكان إقامة المدعى عليه ومكان وجود المال ، وبالتالي فهو يخضع لتقدير قاضي التنفيذ.

ويتم الوقوف على الشرط الثاني في مرحلة تنفيذ الحكم الأجنبي فإذا ثبت أن هناك تحايلا على قواعد الاختصاص القضائي فإن قاضي التنفيذ يقوم برفض تنفيذ الحكم الأجنبي على أساس أن الغش يفسد كل شيء وهو مبدأ قانوني سائد ومستمد من قواعد الطبيعة والعدالة يجب على القاضي احترامه وإثارته تلقائيا .

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

قبل التحدث عن المشرع الجزائري يجدر بنا الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة حيث نذكر منها :

---

[41] **Cass. Civ. 1re, 06 février 1985, Bulletin 1985 I N° 55 p. 54**

المشرع الفرنسي : أخذ المشرع الفرنسي بمعيار اختصاص محكمة البلد الذي يطلب منه التنفيذ.

المشرع المصري : أخذ المشرع أخذ هذا المشرع بالنظام الثالث وهو التأكد من عدم وجود تنازع إيجابي بين المحكمة التي أصدرت الحكم والمحكمة التي ستمنح الأمر بتنفيذه .

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يحدد موقفه من هذه المسألة واكتفى فقط بالقول بأن يصدر الحكم من محكمة مختصة وبالتالي يجب الرجوع إلى الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها الجزائر :

ــ اتفاقية الجزائر وفرنسا تأخذ بمعيار اختصاص الدولة المستقبلة للحكم لتحديد الاختصاص.

ــ اتفاقية الجزائر وتونس واتفاقية الجزائر والمغرب فقد تم اختيار اختصاص قانون الدولة التي صدر فيها الحكم .

ــ لكن الإشكال سوف يبقى قائما في حالة وجود حكم صادر عن دولة لا تربطها اتفاقية دولية مع الجزائر ، وهنا يترك المجال للاجتهاد القضائي الذي سيحدد المعيار الذي يتخذه في تحديد الاختصاص ، وفي رأينا أنه من الأحسن أن يأخذ القاضي في هذه الحالة بقواعد الاختصاص وفقا للقانون الجزائري .

الفرع الثالث : شرط حيازة الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه .

ومقتضى هذا الشرط أن لايؤمر بتنفيذ الحكم الأجنبي متى لم يثبت أنه قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية (المعارضة والاستئناف) حتى ولو كان معجل النفاذ ، وبالتالي يجب الرجوع إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم محل طلب التنفيذ للتأكد من تمتعه بقوة الشيء المقضي فيه ، والهدف من حيازة الحكم لهذه القوة هو ضمان استقرار الأحكام ، لأن الحكم الأجنبي

الذي لم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه معرض للزوال عن طريق الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف ، وبالتالي منحه الصيغة التنفيذية في الدولة المستقبلة يعبر عن تسرع غير مبرر وتعريض حقوق المتقاضين للمساس ، ذلك أن الحكم الأجنبي الذي يراد تنفيذه في الخارج والذي لم يستنفذ بعد طرق الطعن العادية هو في الحقيقة حكم قلق وغير مستقر يتعلق مصير بقائه بمصير الطعن فيه بطرق الطعن العادية .

ويشترط المشرع تمتع الحكم الأجنبي بقوة الشيء المقضي فيه استنادا إلى المبررات الآتية :

ــ أن المشرع يشترط لإمكانية تنفيذ الحكم الصادر عن المحاكم الجزائرية أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه ، فيكون من باب أولى أن يوجب تحقق نفس الشرط بالنسبة للأحكام الأجنبية ، وذلك حتى لا يكون هناك امتياز للحكم الأجنبي على حساب الحكم الوطني .[42]

ــ أن مبدأ حق الدفاع لا يسمح من حيث الأصل بتنفيذ الأحكام الغيابية والتي صدرت بدون سماع دفاع المدعى عليه .

ــ أن مبدأ التقاضي على درجتين لا يسمح من حيث الأصل بتنفيذ الأحكام التي لازالت تقبل الطعن أمام الدرجة الثانية .

ورغم ذلك ، فإن بعض التشريعات المقارنة لا تكتفي أن يكون الحكم حائزا على قوة الشيء المقضي فيه بل تشترط أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه .

كما أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تشترط أن يكون الحكم حائزا على درجة البتات أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية ، فبالرجوع مثلا إلى نص المادة 40 من اتفاقية رأس لانوف فإنها تنص " ... ولا يصدر الأمر

[42] أحمد قسمت الجداوي ، مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1972 ،ص 208.

بالتنفيذ إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه موضوع طعن غير عادي)، كذلك نص المادة 43 من نفس الاتفاقية والتي جاء فيها " يجب على من يحتج بحكم حائز على قوة الأمر المقضي فيه بطلب تنفيذه أن يقدم ما يلي : ــ نسخة تنفيذية من الحكم تتوفر فيها جميع الشروط اللازمة لصحتها ــ المحضر الأصلي الذي وقع بمقتضى الإعلام بالحكم ــ شهادة من كتابة الضبط المختصة تثبت أنه لم يقع الطعن في الحكم بالطرق العادية أو غير العادية .."

وكذلك نص المادة 04 من اتفاقية الجزائر وفرنسا والتي نصت على " ... لايستجاب لطلب التنفيذ إذا كان القرار المطلوب تنفيذه موضوع طعن لدى محكمة النقض والإبرام ... "

ويطرح التساؤل حول مدى قابلية الأحكام الأجنبية المعجلة النفاذ للتنفيذ في الدولة المستقبلة؟

الإشكالية التي يطرحها هذا النوع من الأحكام أنه من جهة لم يحز قوة الشيء المقضي فيه أي أنه لازال يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية ، ومن جهة أخرى أنه يحوز على القوة التنفيذية داخل البلد الذي صدر فيه .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص صراحة من أجل منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي أن يكون متمتعا بقوة الشيء المقضي فيه ، وبالتالي فإن تمتع الحكم الأجنبي بالقوة التنفيذية في بلده رغم عدم تمتعه بقوة الشيء المقضي فيه لا يعطيه إمكانية التنفيذ في الجزائر على اعتبار أن أهم شروط منح الصيغة التنفيذية غير متوفر .

لكن ومع ذلك ، فإن هناك بعض الأحكام الأجنبية التي لم تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه ولكن يسمح بتنفيذها في الخارج لاعتبارات تتعلق بالتعاون القضائي الدولي في مسائل التحقيق في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي ، فمثلا أحكام التحقيق غير القطعية (كالحكم بتعيين خبير أو سماع شاهد أو معاينة واقعة مادية) يمكن تنفيذها خارج إقليم الدولة التي

أصدرتها ، وهنا يكون التنفيذ عن طريق الإنابة القضائية حسب المادة 113 من ق ا م اد " يرسل أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى النائب العام نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم ".

الفرع الرابع : شرط عدم تعارض الحكم الأجنبي المراد تنفيذه مع حكم قضائي سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية:

يستفاد هذا الشرط من نص المادة 605 من ق ا م اد ، و ينسجم هذا الشرط مع نص المادة 338 من القانون المدني والتي تنص على " الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب ، ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا."

وبالرجوع إلى اتفاقية الرياض العربية فقد نصت على هذا الشرط بالمادة 30 منه حيث جاء فيها أن من شروط الاعتراف بالحكم لدى إحدى الدول المتعاقدة أن لا يكون النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلا لحكم صادر في الموضوع ذاته ، وبين الخصوم أنفسهم ، ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وذهبت هذه الاتفاقية إلى أبعد من ذلك حين رفضت الاعتراف بالأحكام الأجنبية التي يثبت أنها تتعارض مع أي حكم صادر عن قضاء إحدى الدول المتعاقدة حتى ولو لم تكن هذه الأخيرة هي الدولة محل طلب التنفيذ .
كما تضمنت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين الجزائر وفرنسا لعام 1964م هذا الشرط، فلا يجوز حسب نص المادة 01 الفقرة د منها أن يكون الحكم ــ المطلوب تنفيذه ــ الصادر من إحدى الدولتين متعارضا مع حكم قضائي صادر في الدولة المطلوب إلى قضائها تنفيذه.

ويبرر القضاء هذا الشرط على أساس علو السيادة الوطنية على السيادة الأجنبية ، كما أن تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض مع الحكم الوطني لا يتماشى مع فكرة حجية الشيء المقضي فيه التي كفلها القانون للحكم الوطني ، ولذلك فإنه لا يشترط في الحكم الوطني أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي المتعارض معه بل يكفي لذلك أن يكون حائزا لحجية الشيء المقضي فيه [43].

أما في فرنسا فتطبيق هذا الشرط من طرف القضاء رغم عدم النص عليه مبرر بفكرة النظام العام ، فالحكم الوطني الذي سبق صدوره لحسم موضوع النزاع ذاته يعد عنوانا للحقيقة القضائية التي كفل لها المشرع حجية الشيء المقضي به ، وبالتالي فإن الإعتراف بحكم يناقض هذه الحقيقة ينطوي على مساس بالنظام العام ، بل على إهدار لسيادة الدولة التي صدر الحكم باسمها [44].

ويقوم هذا الشرط على اعتبار أن الحكم الوطني يحمل قرينة الصحة والحقيقة لما تضمنه ، ومن ثم فهو يجسد العدالة في دولة القاضي .

ويطرح الإشكال على القضاة عادة حين تطبيق هذا الشرط عن المعيار الذي يؤخذ به لتحديد الحكم الأسبق في الصدور، فهل نأخذ بتاريخ صدور الحكم أم بتاريخ قيد الدعوى ؟

هناك جانب من الفقه يرى بضرورة رفض تنفيذ الحكم الأجنبي بمجرد وجود خصومة قائمة أمام المحاكم الوطنية ، وينتقد هذا الرأي كونه سيدفع إلى التحايل لعرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية ، إذ يكفي المحكوم عليه بإعادة نشر دعواه من جديد أمام المحاكم الوطنية حتى يتخلص من تنفيذ الحكم الأجنبي [45]. كما أن هذا الرأي لا ينسجم مع حرفية نص المادة 605 من ق ا م اد والتي تشترط وجود تعارض مع حكم قضائي سابق وليس مجرد رفع دعوى قضائية .

---

[43] هشام خالد ، م س ، ص 487.
[44] أحمد قسمت الجداوي ، م س ، ص 209.
[45] هشام خالد ، م س ، ص 488.

وهناك بعض التشريعات كالقانون الإيطالي مثلا تذهب إلى إرجاء الفصل في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية ، وينتقد هذا الحل التشريعي كون أن إرجاء الفصل لا فائدة منه كون أن الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية سوف تنتهي بحكم جديد ، إما أنه يصب في نفس ما انتهى إليه الحكم الأجنبي ، وإما أنه سوف يأتي بحل مغاير ومخالف لما قضى به الحكم الأجنبي ، وفي الحالتين سوف يستبعد الحكم الأجنبي ويطبق الحكم الوطني .

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق إلى هذه المسألة إلا أنه يمكننا القول أنه في حالة وجود دعوى قضائية مرفوعة أمام المحاكم الوطنية ، فإنه يتعين على القاضي الوطني أن يقارن بين تاريخ رفع الدعوى المقامة أمام المحاكم الأجنبية والتي أفضت غلى صدور الحكم الأجنبي وبين تاريخ رفع الدعوى المقامة أمام المحكمة الوطنية والتي لم يصدر بشأنها حكم قضائي بعد ، فإذا تأكد له أن الدعوى المقامة أمام المحاكم الوطنية أسبق من الدعوى المقامة أمام المحاكم الأجنبية ، فإنه يقوم برفض تنفيذ الحكم الأجنبي وانتظار ما سوف تؤول إليه الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية .

وأضافت المادة 605 شرطا آخر لتطبيق شرط التعارض ، وهو ضرورة أن يثير المدعى عليه التمسك بحجية الحكم الصادر أمام المحاكم الوطنية ، وهنا يطرح التساؤل هل أن هذه الإثارة يجب أن تتم أمام القاضي الوطني الذي ينظر في طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ، أم أنها تثار أمام القاضي الأجنبي الذي ينظر في الدعوى التي أفضت إلى صدور الحكم الأجنبي محل طلب التنفيذ ؟

بالرغم من عدم وضوح النص إلا أن القاضي الوطني هو الذي تثار أمامه هذه المسألة كونه هو المؤهل قانونا لفحص مسألة التعارض .

ونحن نرى أن القاضي الوطني يمكنه أن يرفض تنفيذ الحكم الأجنبي حتى ولو لم يقم المدعى عليه بإثارة التعارض ، وحجتهم في ذلك أن هذه المسألة هي مسألة نظامية يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه ، ذلك أنه لا يجوز للقاضي الوطني أن يغض النظر عن حكم وطني موجود في أوراق الدعوى ويغلب عليه حكم أجنبي يتعارض معه ، كون أن مبدأ السيادة يحتم عليه ذلك ، لكن في هذه الحالة يكون سبب الرفض هو مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام .

ويثار التساؤل حول موقف القاضي الوطني المرفوع أمامه طلب التنفيذ في حالة ما إذا دفع المدعى عليه بتعارض الحكم الأجنبي محل طلب التنفيذ مع حكم أجنبي سابق .

يذهب رأي إلى أن معيار المفاضلة بين الحكمين هو الأسبقية في طلب التنفيذ ، فإذا كان الحكم المعني قد قدم للقاضي قبل الحكم الآخر كان أولى بالتفضيل ، ولكن يعاب على هذا الرأي افتقاره إلى السند القانوني ، حيث أن تقديم الحكم إلى القاضي الآمر بالتنفيذ هي مجرد عملية مادية بحتة ، ويجب أن لا يكون من شأنها تفضيل صاحبها عمن سواه ممن يحملون سند مماثل [46].

وهناك رأي آخر يذهب إلى منح الأمر بالتنفيذ إلى الحكم الأجنبي الذي يكون قد صدر من محكمة مختصة وفقا لقواعد الاختصاص في قانون القاضي الآمر بالتنفيذ ، بحيث يرفض تنفيذ الحكم الذي صدر مخالفا لهذه القواعد ، ويتعذر الأخذ بهذا الاتجاه في الحالات التي يتوافر فيها ضوابط الاختصاص المشترك ، والتي يترتب على تطبيقها منح الاختصاص لمحاكم الدولتين الأجنبيتين الصادر منهما الحكم [47].

ويذهب رأي ثالث إلى منح الاختصاص للحكم الذي كان سابقا في الحصول على قوة الأمر المقضي فيه .

---

[46] هشام خالد ، م س ، ص 488.
[47] حسام الدين فتحي ناصف ، م س ، ص 355.

ونحن نرى أن حل الإشكال يكون من خلال فحص الحكمين من حيث:

ــ وجود التعارض فعلا ، فإذا لم يكن هناك أي تعارض فلا داعي لقبول الاحتجاج المثار أصلا.

ــ توفر شرط الاختصاص .

ــ حيازة قوة الشيء المقضي فيه .

ــ احترام النظام العام .

فإذا استوفت جميع هذه الشروط ينفذ الحكم الأسبق في تاريخ الحصول على قوة الشيء المقضي فيه .

الفرع الخامس : شرط عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام في الجزائر

إذا تبين للقاضي الآمر بالتنفيذ أن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه فيه ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر فإنه يقوم برفض طلب التنفيذ ، وهذا تطبيقا لنص المادة605 من ق ا م اد ، ويتعين على القاضي تسبيب هذا الرفض وذلك بالإشارة في أسباب حكمه إلى وجه المخالفة التي ينسبها للحكم الأجنبي .

إن قانون الدولة المستقبلة عندما يجيز تنفيذ الحكم الأجنبي هو في الحقيقة لا يعطي لهذا الحكم صكا على بياض ، إذ أنه لا يقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية إذا كان مضمونها يصطدم مع النظام العام في دولته .

ولا ندخل في البحث عن إيجاد تعريف عام ومتفق عليه لفكرة النظام العام كون أن المقام لا يتسع للدخول في الجدال الفقهي الذي دار حول هذه المسألة ، لكن ما يمكن الإشارة إليه أن قواعد النظام العام تتميز بالنسبية والمرونة والعمومية والآمرية [48].

والحقيقة أنه يوجد حد أدنى من الإشتراك القانوني بين النظم وقدر من التقارب بين الأصول العامة بين مختلف القوانين ، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض الإختلاف يصل في بعض الحالات إلى حد التنافر الصارخ ، لذلك فإنه في حالة الاختلاف الذي يمس النظام العام السائد في البلد ، فإن الحكم الأجنبي المطبق لهذا القانون يجب أن لا يسمح له بالنفاذ داخل هذا البلد.

وكون أن قواعد النظام العام تتميز بالنسبية والمرونة فإنه يترك الأمر للقاضي لبحث كل حالة على حدة ، لتحديد ما إذا كان الحكم الأجنبي المطلوب منه الأمر بتنفيذه يخالف مقتضيات النظام العام في دولته أم لا ؟ وينظر إلى هذه المسألة ليس بتاريخ صدور الحكم الأجنبي ، وإنما بتاريخ النظر في طلب تنفيذه ، ويخضع تقدير القاضي لهذه المسألة إلى رقابة المحكمة العليا كون أن الأمر يتعلق بمسألة قانون وليس بمسألة واقع .

ويقوم الفقه بمساعدة القاضي في تحديد الموجهات العامة التي يمكنه الاستعانة بها لرسم الحدود بين ما هو معارض وما هو متفق مع النظام العام .

كما أن المشرع أيضا يساعد القاضي في تحديد بعض القواعد التي يعتبرها من النظام العام ، خاصة لما ينص بصراحة على أن مخالفة قاعدة قانونية معينة هي من النظام العام وعادة ما يستعمل المشرع للتدليل على ذلك عبارة تحت طائلة البطلان .

وهكذا ، فإن النظام العام هو فكرة وظيفية معيارية لها صيغة مرنة ، وطنية الطابع نسبية في الزمان والمكان ، تخضع لتقدير القاضي محكوم في ذلك برقابة المحكمة العليا .

[48] طلال ياسين العيسى ، دراسة قانونية في علاقة الاختصاص القضائي الدولي بقواعد النظام العام ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ، العدد الأول ، 2009 ، ص 320.

ويعتبر مخالفا للنظام العام في الجزائر الحكم الأجنبي إذا كان مضمونه يتعارض مع المبادئ الجوهرية التي تتفق عليها معظم التشريعات كمبدأ حرية الزواج وحرية اللجوء إلى القضاء وحق الدفاع، أو كان يتعارض مع السياسة التشريعية التي يتبناها المشرع الجزائري في بعض المسائل ، أو كان مخالفا لمبدأ تدين به الجماعة الجزائرية كالسلوك المخالف للثابت في قواعد الشريعة الإسلامية مثلا .

ويكفي أن يكون الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام في أحد مقتضياته حتى يرفض تنفيذه ، ولا يشترط أن يقتصر وجه المخالفة على مجرد سبب الدعوى أو منطوق الحكم ، وقد طبقت أحد المحاكم الفرنسية ذلك عندما رفضت تنفيذ أحد الأحكام الصادرة عن القضاء الألماني وذلك لمجرد أنه قد ذكر في إحدى حيثياته عبارات ضد النساء الباريسيات وتمس بسمعتهم .[49]

ورغم ذلك ، فإنه يجب عدم التوسع في إعمال هذا الشرط وحصره في أضيق الحدود ، لأن الأمر هنا لا يتعلق بحقوق تم إنشاؤها في الجزائر ، وإنما المطلوب فقط إعطاء أثر لحق نشأ صحيحا خارج الجزائر ، كما أن التوسع في إعمال فكرة النظام العام من شأنه المساس بالحقوق والمراكز المكتسبة ، فمثلا في فرنسا وفي بعض الدول الأوروبية ورغم أن قوانينها تعتبر تعدد الزوجات مخالف للنظام العام ، إلا أنها تعرف ببعض الآثار التي يرتبها الزواج الثاني كثبوت النسب وحق الإرث ، وبالتالي فإن الحكم الذي يقرر هذه الآثار يمكن منحه الصيغة التنفيذية في هذه البلدان ، وهذا ما يعرف بفكرة الأثر المخفف للنظام العام [50].

كما أنه إذا كان الحكم الأجنبي في جزء منه فقط مخالف للنظام العام وفي جزء آخر غير مخالف للنظام العام ، فإن الجزء المخالف فقط هو الذي لا ينفذ دون تأثير على الجزء الآخر ، فمثلا نفرض أن حكما أجنبيا قضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة الدين زائد

[49] طلال ياسين العيسى ، م س ، ص 323.

[50] **Cass. Civ. 1re, 03 janvier 1980, Bulletin 1980 .**

الفوائد الربوية وقام المدعي بطلب تنفيذه في الجزائر ، هنا يقوم القاضي الجزائري بمنح الصيغة التنفيذية في الجزء المتعلق بالدين ويرفض تنفيذ الجزء المتعلق بالفوائد الربوية لمخالفته للنظام العام في الجزائر .

ويجب الاعتراف بأن النظام القضائي في كل بلدان العالم متفق على وضع بعض القواعد الإجرائية والتي يعتبرها من النظام العام والتي لا يجوز مخالفتها ، فأغلب النظم القانونية متفقة على ضمان المحاكمة العادلة وتضع لذلك بعض القواعد الإجرائية كالحق في الدفاع والحق في الطعن في الأحكام ، وبالتالي فإن خرق هذه الحقوق ذات البعد العالمي يشكل سببا قويا لرفض تنفيذ الحكم الأجنبي بحجة مخالفته للنظام العام الإجرائي .

أما فيما يخص عدم مراعاة الحكم الأجنبي لواجب التسبيب ، فإنه في الحقيقة قد يؤدي ذلك إلى عدم إمكانية ممارسة القاضي الوطني لرقابته على شرط احترام النظام العام ، وبالتالي فإن القاضي الوطني له الحق في أن يرفض التنفيذ إذا منعه عدم تسبيب الحكم الأجنبي من ممارسة رقابته ، أما إذا استطاع أن يمارس رقابته وتبين له عدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب العام في دولة التنفيذ فإنه يقوم بمنحه الصيغة التنفيذية ، وهذا الحل هو الحل المعتمد الذي يأخذ به القضاء الفرنسي ، والقضاء المصري [51].

المطلب الثالث : إجراءات طلب تنفيذ الأحكام الأجنبية

لا يكفي أن تتوفر في الحكم الأجنبي الشروط السابق الإشارة إليها حتى يصبح قابلا للتنفيذ في الجزائر ، بل يجب الحصول على تأشيرة من القاضي الآمر بالتنفيذ [52]، والغاية من استصدار هذه التأشيرة هو منح القوة التنفيذية للحكم الأجنبي حتى يصبح قابلا للتنفيذ في التراب الوطني.

[51] حسام الدين فتحي ناصف ، م س ، ص 359.
[52] حمدي باشا عمر ، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة ، الجزائر 2012، ص 152.

والحصول على الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي هو خلاصة مجموعة من الإجراءات يقوم بها طالب التنفيذ تبدأ من خلال رفع دعوى الأمر بالتنفيذ وتنتهي بصدور أمر بالتنفيذ يؤدي إلى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية.

وعلى ذلك ، فإننا من خلال هذا المطلب نتناول هذه الدعوى من خلال إجراءات رفعها والجهة المختصة في الفصل فيها وكيفية الفصل فيها .

الفرع الأول : دعوى الأمر بالتنفيذ

رغم أن المادة 607 من ق ا م اد تنص على أن منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي يكون بموجب طلب ، إلا أن هذا لايعني أن الأمر يتعلق بمجرد طلب قضائي يفصل فيه القاضي بمقتضى سلطته الولائية ، إذ أن الأمر في حقيقته يتعلق بدعوى قضائية .

وتتميز دعوى الأمر بالتنفيذ بأنها دعوى لا تتعلق بطلب حماية حق أو مركز قانوني معين تم الاعتداء عليه ، وإنما تتعلق بطلب السماح للحكم الأجنبي بأن يكون قابلا للتنفيذ على إقليم الدولة ، فالأمر بالتنفيذ هو أشبه بالتأشيرة التي تسمح للأجنبي بالدخول إلى التراب الوطني.

ويرى البعض أنه يجوز طلب تنفيذ الحكم في صورة طلب عارض أثناء نظر خصومة أخرى، شريطة أن تكون المحكمة المعنية مختصة بنظر الطلب الأصلي والعارض وأن يوجد ثمة إرتباط بين الطلبين بحيث يبرر إصدار الأمر بالتنفيذ [53].

لكن بالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه يتجه صراحة إلى إبراز خصوصية دعوى الأمر بالتنفيذ ، من حيث جهة الاختصاص ومن حيث حدود صلاحياتها ، الأمر الذي نرجح معه استبعاد الرأي السابق من التطبيق في القضاء الجزائري .

[53] هشام خالد ، م س ، ص 498.

ونظرا لخصوصية دعوى الأمر بالتنفيذ فإن الإثبات فيها لا يتعلق بالوقائع وإنما يتعلق بإثبات توفر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي ، وهنا يطرح التساؤل حول من يقع عليه عبء إثبات توفر هذه الشروط هل المدعي أم المدعى عليه ؟.

للإجابة عن هذا السؤال فإننا نقدم ثلاثة آراء مختلفة :

ــ الرأي الأول : يذهب إلى إلقاء عبء الإثبات على المدعى عليه ، إنطلاقا من أن الحكم الأجنبي يفترض فيه أنه قد جاء محترما لكل الشروط ، ويقع إثبات عكس ذلك على المدعى عليه .

ــ الرأي الثاني : يذهب إلى القول بأن المدعي هو الذي يتعين عليه إثبات توفر الشروط المطلوبة لقبول تنفيذ الحكم الأجنبي ، حيث أن المدعي هو وحده صاحب المصلحة في تنفيذ هذا الحكم وهو أحسن من يساعد القاضي في إثبات توفر الشروط المستلزمة لتنفيذ الحكم الأجنبي .

الرأي الثالث : يرى أن القاضي هو الذي يتعين عليه البحث في توفر الشروط كون أن هذه الأخيرة تتعلق بالنظام العام ، والهدف من وضعها هو المحافظة على سيادة الدولة وتحقيق المصلحة العامة .

وفي رأينا : أن هناك بعض الشروط تتعلق بمسائل قانونية بحتة يمكن للقاضي التحقق منها بالرجوع إلى قانون الدولة التي صدر فيها الحكم وهذه مسائل يرجع إثباتها والتحقق منها إلى القاضي ، وهناك شروط أخرى تتعلق بالمدعى عليه ، وهو هنا الذي يتعين عليه إثباتها كالدفع بصدور حكم سابق يتعارض مع الحكم الأجنبي .وهناك شروط تتعلق بالمدعي وهنا يتعين عليه هو إثبات هذه المسائل ، وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي أن لا يلتزم بالحياد السلبي بل يتعين عليه أن يلعب دورا إيجابيا تحقيقيا للوقوف على توفر الشروط ، وله أن يطلب في ذلك مساعدة الخصوم .

وما دام أن الأمر بالتنفيذ هو الأمر بإمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ، فإنه يتعين علينا أن نحدد المقصود بالصيغة التنفيذية ، وايضا تحديد الفرق بين الصيغة التنفيذية والنسخة التنفيذية .

الصيغة التنفيذية هي عبارة عن ورقة رسمية تصدر عن المحكمة أو المجلس تتضمن أمرا بالتنفيذ وتتضمن البيانات الآتية : ــ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ــ باسم الشعب الجزائري ــ وتنتهي بالصيغة الآتية " وبناء على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية .... تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذ الحكم ، القرار ، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم ".

أما النسخة التنفيذية فهي إتحاد ورقتين رسميتين فالأولى هي الصيغة التنفيذية ، أما الثانية فهي الحكم المراد تنفيذه ، حيث أن هذا الحكم عندما يمهر بالصيغة التنفيذية يصبح نسخة تنفيذية .

وحسب المادة 601 من ق ا م اد فإنه لايقبل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في الجزائر إلا بعد مهرها بالصيغة التنفيذية ، لذلك فإنه ومن باب أولى فإنه لا يقبل تنفيذ الأحكام الأجنبية إلا بعد إمهارها هي ايضا بالصيغة التنفيذية .

ولا يكفي فقط إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الخاصة بدولته ، بل يجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية للدولة المستقبلة ، وهذه مسألة تتعلق بسيادة الدولة ، لأنه لايقبل أن تأمر جهة قضائية أجنبية السلطة التنفيذية والقضائية للدولة المستقبلة لأن في ذلك مساسا صارخ بسيادتها لا يمكنها ان تقبل به .كما أن قبول ذلك قد يفهم منه ضمنيا وجود اتحاد بين الدولتين .

ولا يحتاج الحكم الوطني لتنفيذه أي أمر قضائي ، بل أنه وفي حالة استيفاءه لشروط التنفيذ فإن المستفيد منه يتقدم أمام أمين ضبط الجهة القضائية المختصة بطلب الحصول على الصيغة التنفيذية وهو في الغالب طلب شفوي، ويقوم هذا الأخير بالتأكد من توفر الشروط المطلوبة (كالتأكد من أن الحكم المطلوب قد استنفذ جميع طرق الطعن العادية) ثم بعد ذلك يقوم بإمهاره بالصيغة التنفيذية .

أما الحكم الأجنبي فإن إمهاره بالصيغة التنفيذية يحتاج إلى إجراءات أكثر تعقيدا ، حيث أن الأمر يحتاج إلى رفع دعوى قضائية ، يشترط أن تستوفي جميع شروط رفعها ، كما أن القاضي الذي سيفصل فيها يتمتع بسلطات رقابية سواء على الوثائق التي يجب إرفاقها وسواء على توفر الشروط التي يتطلبها القانون الوطني لصحة وقبول تنفيذ الحكم الأجنبي .

فما دام أن الأمر يتعلق برفع دعوى قضائية ، فإنه يتعين أن ترفع وفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة ببيان الجهة القضائية المختصة وببيان هوية الأطراف وعناوينهم وببيان الطلب القضائي والوثائق المعززة له تحت طائلة رفض الدعوى شكلا [54].

فمن جهة تحديد الاختصاص فإنه وبالرجوع إلى نص المادة 607 من ق ا م اد فإن طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسندات التنفيذية الأجنبية يقدم أمام محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو مكان التنفيذ.

وبالتالي فحسب هذه المادة نجد أن محكمة مقر المجلس هي الجهة القضائية المختصة نوعيا لإصدار الأمر بالتنفيذ ، فعلى الشخص الذي بحوزته حكما أجنبيا ويريد تنفيذه في الجزائر أن يرفع طلبه أمام المحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي [55].ويترتب على عدم رفع الدعوى

---

[54] عبد العزيز سعد ، م س ، ص 84.
[55] حمدي باشا عمر ، م س ، ص 152.

أمام محكمة مقر المجلس رفض طلبا شكلا لعدم الاختصاص النوعي ، وهي مسألة نظامية يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه .

ودائما وحسب نفس المادة فإن الاختصاص الإقليمي لمحكمة مقر المجلس يتحدد بأحد الضابطين ، موطن المنفذ عليه ، أو مكان التنفيذ [56]، وهنا فإن طالب التنفيذ له الخيار في تحديد المحكمة المختصة إقليميا في حال اختلاف محكمة موطن المنفذ عليه عن محكمة محل التنفيذ. مع العلم أن الاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام ، إذ أنه يجب إثارته قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط حق التمسك به طبقا لنص المادتين 45 و 47 من ق ا م اد.

وترفع دعوى طلب التنفيذ بموجب عريضة افتتاحية طبقا لأحكام المواد 14، 15 ، 16 من ق ا م اد أمام قاضي الموضوع وتبلغ للمدعى عليه عن طريق محضر قضائي عملا بأحكام المواد 406ــ416 من ق ا م اد .

والمدعي في هذه الدعوى هو المستفيد من الحكم الأجنبي ، بينما المدعى عليه فهو الطرف المحكوم عليه في نفس الحكم، وبالتالي فإن أطراف دعوى الأمر بالتنفيذ هم أنفسهم الأطراف المذكورين في الحكم الأجنبي المراد تنفيذه ، وفي حالة تعدد المدعى عليهم في هذا الحكم وكان أحدهم فقط الملزم بالمنطوق دون غيره من الأطراف ، فإنه ولحسن سير الخصومة يتعين إدخال بقية الأطراف غير المحكوم عليهم في خصومة الأمر بالتنفيذ رغم أن التنفيذ سوف لن يسري عليهم .

أما بالنسبة لإدخال الغير في الخصومة فإنه يوجد رأي يذهب إلى عدم جواز الإدخال في خصومة التنفيذ ، كون أن هذه الخصومة بطبيعتها لا تقبل التوسع ، وهناك رأي آخر يذهب إلى جواز الإدخال بالنسبة لكل طرف يمكن أن تكون له فائدة من الحكم أو يكون من الممكن أن ينتهي التنفيذ ضده فيما بعد .

[56] حمدي باشا عمر ، م س ، ص 153.

وبالنسبة لتقديم طلبات إضافية ، فإنه لا يجوز تقديمها في دعوى المر بالتنفيذ كون أن نطاق هذه الدعوى لا يتعدى حد مراقبة الحكم الأجنبي دون تعديل منطوقه بإضافة طلبات جديدة .

وفي حالة وفاة أحد الأطراف فإنه يجوز أن ترفع دعوى الأمر بالتنفيذ باسم الورثة أو ضدهم حسب الحالة ، وكذلك الأمر بالنسبة للخلف الخاص .

وفور أن يتأكد القاضي من صحة عريضة افتتاح الطلب ويتأكد من اختصاصه للفصل فيه ، فإنه ينتقل إلى مرحلة مراقبة الوثائق الواجب إرفاقها بالعريضة وتتمثل هذه الوثائق في :

ــ نسخة أصلية من السند التنفيذي الأجنبي : بحيث يشترط أن يقدم المدعي نسخة رسمية من الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها مصادق على مطابقتها للأصل من الجهة القضائية التي أصدرته أو من أي جهة أخرى مختصة ومخولة حق التصديق على مثل هذا الحكم [57]، وإذا كان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه محررا بلغة غير اللغة العربية (اللغة الرسمية للدولة الجزائرية حسب الدستور الجزائري واللغة الوحيدة التي يجب أن تحرر بها الأحكام القضائية في الجزائر حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية) ، فإنه وتحت طائلة عدم قبول الطلب يجب أن يرفق الحكم الأجنبي بنسخة مترجمة منه إلى اللغة العربية ، مع مراعاة وجوب التصديق على صحة وسلامة الترجمة من الجهة المختصة سواء في بلد المصدر أو في بلد التنفيذ ، وتكون الترجمة رسمية متى تمت على يد مترجم محلف أمام القضاء [58].

ــ محضر تبليغ الحكم الأجنبي : وبمقتضى هذا الشرط يتأكد القاضي الوطني من احترام الحكم الأجنبي لشرط الوجاهية ، فيتعين على المدعي أن يقدم للمحكمة جميع محاضر التبليغ التي قدمها أمام المحكمة الأجنبية ، كمحضر تبليغ عريضة افتتاح الدعوى ومحضر تبليغ

---

[57] مهداوي عبد القادر ، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية طبقا لاتفاقيات التعاون القضائي بين الجزائر والدول المغاربية ، أشغال الملتقى الدولي يومي 24 - 25 أفريل 2013 حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر ، ط03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2012 -2013 ، بدون رقم صفحة.

[58] عبد العزيز سعد ، م س ، ص 86.

الحكم الغيابي أو الحضوري إذا كان يقبل الإستئناف [59]، كما أن القاضي يتأكد أيضا من أن المدعي قد بلغ المدعى عليه بنسخة من طلب الأمر بالتنفيذ وجميع الوثائق المرفقة به مع صحة تكليفه بالحضور إلى الجلسة وفقا للقانون الجزائري .

ــ شهادة عدم الطعن المقدمة من الجهة القضائية الأجنبية : يجب على المدعي أن يرفق بدعواه عند الإقتضاء شهادة من أمانة ضبط المحكمة الأجنبية تثبت عدم وجود أي طعن عادي أو غير عادي ضد الحكم المطلوب تنفيذه [60].

فعدم تقديم هذه الشهادة هو قرينة على أن الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه لم يستوف شرط النهائية ، وبالتالي فإنه لا تسلم النسخة التنفيذية لهذا الحكم كونه من الجائز أنه لا زال يقبل الطعن فيه أمام قضاء المحكمة الأجنبية التي أصدرته[61] ، وبالتالي فإن هذه الشهادة هي التي تسمح للقاضي الوطني من مراقبة مدى قابلية الحكم الأجنبي للطعن فيه ، وهناك بعض المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر تشترط شهادة عدم الطعن بالنقض رغم أن هذا الطعن هو في الأصل طعن غير عادي ولا يوقف التنفيذ بالنسبة للأحكام الوطنية ، وهناك بعض التشريعات التي تشترط أن يكون الحكم الأجنبي قد تم إمهاره بالصيغة التنفيذية في البلد الذي صدر فيه قبل تقديمه لطلب التنفيذ في البلد المستقبل .

ــ إضافة إلى ما تقدم من شروط شكلية ، فإنه يتعين على طالب التنفيذ أن يكون قد قام بتسديد الرسوم القضائية المقررة قانونا لرفع الدعاوى المدنية العادية [62].

وعليه فإذا توفرت كل هذه الشروط مجتمعة فإنه يكون بإمكان القاضي الجزائري أن يقرر منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه ، وإن رأى القاضي تخلف أحد أو بعض هذه الشروط فإنه يكون له رفض دعوى طلب التنفيذ وإلزام الطالب بالمصاريف القضائية ،

---

[59] حمدي باشا عمر ، م س ، ص 153.
[60] حمدي باشا عمر ، م س ، ص 153.
[61] مروك نصر الدين ، م س ، ص107.
[62] عبد العزيز سعد ، م س ، ص 84.

ومع ذلك فإن حكم القاضي الجزائري سواء كان بالرفض أو القبول يبقى قابلا للطعن بالإستئناف أمام الجهة القضائية الاستئنافية من أي طرف من الأطراف ، وذلك وفقا لشروط وإجراءات الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني :الفصل في دعوى الأمر بالتنفيذ

إذا رأى القاضي أن الطلب غير مؤسس فإنه يتصدى برفض الطلب ، أما إذا تحقق من توفر كل الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي فإنه سيصدر أمرا بتنفيذه .

ومن الأسباب المؤدية إلى رفض الطلب رغم توفر الشروط هو تقديم المدعى عليه ما يثبت أنه قد وفى بالإلتزام المنصوص عليه في الحكم الأجنبي ، وهنا إذا تأكد القاضي من أن الالتزام قد تم الوفاء به بعد صدور الحكم الأجنبي فإنه يصدر أمرا برفض طلب التنفيذ لحصول الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في هذا الحكم .

ولا يحق للقاضي أن يعدل في الحكم الأجنبي ، وإنما غاية سلطته في هذه الدعوى هو أن يأمر بالتنفيذ أو يرفض الطلب ، وهذا خلاف ما كان سائدا في نظام المراجعة في فرنسا قبل صدور حكم MUNZER والذي كان يسمح للقاضي الفرنسي المطلوب منه الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أن يعدل فيما قضى به هذا الحكم[63] .

ويحق للقاضي المطلوب منه الأمر بالتنفيذ أن يمنح الأمر بتنفيذ جزء معين من الحكم ، وذلك عندما تتوفر في هذا الجزء دون غيره من الأجزاء الأخرى الشروط الأساسية المتطلبة في إصدار الأمر بالتنفيذ ، شريطة أن تكون هذه الأجزاء قابلة للانفصال عن باقي أجزاء

[63] ولد الشيخ شريفة ، م س ، ص 87.

الحكم الأخرى ، وبالتالي يحق لطالب التنفيذ أن ينفذ جزء من الحكم الممنوح له الأمر بالتنفيذ ومهره بالصيغة التنفيذية دون الجزء المتبقي من الحكم الأجنبي [64].

ويكون للقاضي الذي يأمر بالتنفيذ كامل السلطة في أن يأمر بالتنفيذ الوقتي ، أو أن يمنح للمدين مهلة للوفاء ، وإذا تعلق الحكم الأجنبي بمنح مبلغ من النقود بالعملة الأجنبية ، فإنه يجوز للقاضي أن يأمر بدفعها بالعملة الوطنية على أن يتم التحويل على أساس سعر الصرف يوم الوفاء ، وهناك من يرى أنه لا يمكن للقاضي منح مهلة أو أجل للوفاء ، كما لا يمكنه إلزام المنفذ عليه دفع النقود بغير العملة التي نص عليها الحكم الأجنبي .

ويؤدي قبول القاضي لدعوى الأمر بالتنفيذ شكلا وموضوعا إلى إمهار الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية الوطنية ، وهذا ما يترتب عنه استرجاع الحكم الأجنبي لقوته التنفيذية التي فقدها بمجرد دخوله الإقليم الجزائري ، ومن ثم سيكون بإمكان المدعي القيام ومباشرة إجراءات التنفيذ طبقا للأحكام المنصوص عليها في ما يخص تنفيذ الأحكام الوطنية ، حيث يكون بإمكان المدعي بعد الحصول على الصيغة التنفيذية الاتصال بالمحضر القضائي وتكليفه بمباشرة إجراءات التنفيذ ضد المحكوم عليه ، فيقوم المحضر القضائي بمباشرة أول إجراء وهو التكليف بالوفاء وإعطاء المحكوم عليه فرصة التنفيذ الاختياري قبل اللجوء إلى التنفيذ الجبري .

وتسقط دعوى الأمر بالتنفيذ بالتقادم بمضي 15 سنة من تاريخ نشوء الحق في رفعها ، وتقطع هذه المدة برفع الدعوى ولو أمام جهة قضائية غير مختصة ، لكن بعد حصول الأمر بالتنفيذ فإن الحق في التنفيذ هو الذي يسقط بالتقادم بمضي 15 سنة من تاريخ صدور هذا الأمر طبقا للمادة 630 من ق ا م اد .

[64] حمدي باشا عمر ، م س ، ص 156.

إذا لم تستجب المحكمة المطلوب منها استصدار الأمر بتنفيذ حكم أجنبي بسبب عدم توفر الشروط التي تم ذكرها سابقا ، فإن القاضي الوطني يصدر حكما بالرفض ويكون محلا للطعن فيه ، بحيث يكون لصاحب الطلب طريقان إما رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الوطنية للفصل في الموضوع ، وإما أن يسلك طرق الطعن المقررة في القانون الجزائري .

ففي حالة ما إذا صدر حكم برفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ، ولم يرغب المدعي في الطعن فيه أو كانت آجال الطعن قد سقطت فإنه يمكن للمدعي أن يرفع دعوى جديدة أمام المحاكم الوطنية للمطالبة بما قضى به الحكم الأجنبي دون أن يكون للمدعى عليه أن يدفع في مواجهته بحجية الشيء المقضي فيه التي تقررت للحكم الصادر بالرفض ، وذلك أن السبب في هذه الدعوى الجديدة مختلف عن السبب في دعوى الأمر بالتنفيذ التي رفضها القاضي الوطني ، حيث أن السبب في الدعوى الجديدة هو تقرير الحق أو المركز القانوني الذي تقرر بمقتضى الحكم الأجنبي ، بينما في الدعوى الأولى السبب هو الحق في تنفيذ الحكم الأجنبي .

ويمكن أيضا للمدعي في حالة رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي أن يطعن فيه بالطرق المقررة في القانون الجزائري للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية [65]، بحيث أنه يكون للمدعي أن يرفع استئنافا ضد الحكم الذي قضى بذلك وهذا إعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين ، وإذا قامت جهة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فهنا يجوز الطعن بالنقض في قرار المجلس أمام المحكمة العليا .

[65] أعراب بلقاسم ، م س ، ص 75.

الفصل الثاني : تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

أصبح التحكيم في الوقت الحاضر أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية باللجوء إليها لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملهم فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية، من شرط يصار بموجبه إلى إتباع التحكيم عند حدوث نزاع أو خلاف يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد. ولقد وجد التحكيم الدولي مجاله الخصب مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار وضمان الاستثمار.

إن التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الذي يكون في مجال علاقات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع والتي تكشف إرادتهما المشتركة عن أن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج الدول التي ينتمون إليها.

تطور نظام التحكيم وازداد انتشارا في وقتنا المعاصر، و مرد ذلك إلى خصائصه التي يتمتع بها، من سرية و سرعة و اقتصاد بالنفقات بالإضافة إلى أنه قضاء العلاقات المتصلة و المشجع على استمرارها، لذا فهو قضاء صلح وسلم، وقضاء قانون و عرف وعدالة. و هذا على عكس القضاء الوطني ، إذ وعلى الرغم مما يحيط هذا الطريق من ضمانات تحقق العدالة والمساواة إلا أن هذا الطريق يشوبه عيب البطء وطول الإجراءات وعدم الإلمام بالمسائل التقنية التي تكون ضرورية لحل المنازعات التجارية.
كما يرد تطور و انتشار التحكيم إلى أهميته إذ يضمن تماشي التشريعات الوطنية مع قواعد و أعراف التجارة الدولية، وذلك بغية دمج الاقتصاد الوطني بالتجارة الدولية و جذب الاستثمارات الأجنبية و ملاقاة حاجات السوق المالية.
و لأهمية التحكيم في التجارة الدولية أصبحت تعقد المؤتمرات و الندوات العلمية من أجله سنويا كما أن هناك عددا كبيرا من المجلات العلمية المتخصصة بالتحكيم و متابعة آخر التطورات القضائية و الفقهية التي تصدر في هذا المضمار.

كما عقدت عدة اتفاقيات دولية جماعية وثنائية بين الدول لمعالجة مسائل التحكيم في العلاقات التجارية و لعل موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية و بما يثيره من إشكاليات هو من أهم المعوقات التي تلقي بظلال كثيفة على الوجه المشرق للتحكيم ولهذا لاقت اهتماما منقطع النظير بالمقارنة مع موضوعات التحكيم الأخرى من لدن الاتفاقيات الدولية والمشرعين الوطنيين وأحكام القضاء ومؤلفات الفقهاء .

يمثل حكم التحكيم أساس ومحور قضاء التحكيم برمته وهو الحد والأساس لمدى فاعليته كأسلوب لفض وتسوية المنازعات. و من الطبيعي ألا يكون لهذا الحكم قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ.

و القاعدة هي احترام الحكم التحكيمي من قبل الأطراف و تنفيذه اختياريا من الطرف الخاسر أما الاستثناء فيكون الرفض أو المماطلة في التنفيذ من قبل الطرف الذي يجب عليه تنفيذ القرار، وفي هذه الحالة يكون للطرف الذي تم الحكم لصالحه بموجب حكم التحكيم اللجوء إلى طلب التنفيذ الجبري.

إذا كانت صفة التنفيذ الجبري من مسلمات سمات الحكم القضائي إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة عن أشخاص لا يملكون سلطة القهر والجبر في مواجهة ممثلي السلطة العامة لأمرهم بالتدخل لإجبار الطرف الخاسر على الوفاء بالأداءات التي يرتبها حكم التحكيم .

فإذا كان لحكم التحكيم باعتباره عملا قانونيا قضائيا قوة ملزمة بمعناها الإجرائي وبالأخص الحجية إلا إن ليس له أي قوة تنفيذية بذاته، ّإذ يجب إضفاء الصفة التنفيذية على الحكم التحكيمي من المحكمة المختصة في البلد المراد فيه التنفيذ و ذلك بإتباع الإجراءات القانونية التي تفرضها هذه الدولة.

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية تنفيذ حكم التحكيم الدولي بموجب نصوص قانونية من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. و إذا كانت أحكام التحكيم الوطنية تنفذ بموجب أحكام القانون الوطني ، فإن أحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية تنفذ بموجب أحكام القانون الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

المبحث الأول : مفهوم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

تتمثل الثمرة الحقيقية للتحكيم في الحكم الذي تصل إليه هيئة التحكيم ومن الطبيعي ألا يكون لهذا الحكم قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ.

فإذا كانت القرارات الصادرة عن السلطة القضائية تتمتع بقوة التنفيذ لأنها صادرة عن سلطة تابعة للدولة التي تملك وسائل القهر التي تضمن تنفيذها، فإن معظم الأحكام التحكيمية تصدر عن أشخاص طبيعيين لا يرتبطون بأي سلطة تابعة للدولة و لا يملكون القدرة على فرض تنفيذ أحكامهم. لذلك يجب تدخل الدولة عن طريق أجهزتها القضائية لإعطاء الأحكام التحكيمية التي تكون قابلة للتنفيذ و مستوفية للشروط المنصوص عليها قانونا قوة التنفيذ الجبري متى قدم صاحب المصلحة في التنفيذ طلبا بذلك وفق الآليات المعتمدة في النظام القانوني للدولة المراد فيها التنفيذ.

تبين الأمور السابقة ضرورة تحديد المقصود بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية و كذلك ضرورة تحديد الأحكام التحكيمية القابلة للتنفيذ و الشروط الواجب توفرها فيها لتنفيذها.

المطلب الأول: التعريف بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

لا ينفذ الحكم التحكيمي إلا إذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه، طبقا لقواعد المرافعات المتبعة لديها، حسب صريح المادة 01/03 من إتفاقية نيويورك، فينبغي استصدار أمر من المحكمة المختصة بتنفيذ حكم المحكم.

لم يعرف المشرع الجزائري و لا الإتفاقيات الدولية المقصود بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية مما يوجب تحديده (الفرع الأول).

إن قبول تنفيذ الحكم التحكيمي لا يتم دون طلب الإعتراف به من قبل السلطة القضائية، فالتنفيذ يسبقه الإعتراف، والتنفيذ و الإعتراف يستعملان وكأنهما مرتبطان، فإتفاقية نيويورك لسنة 1958 مثلا، تتحدث عن الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية

الأجنبية وكأنهما نفس المصطلح رغم أنهما متمايزان عن بعضهما البعض، لذلك فإنه من الضروري التفرقة بين الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية (الفرع الثاني).

لقد وضعت كل دولة شروطا لقبول تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية إذ يؤدي تخلف شرط من هذه الشروط إلى رفض إعطاء الأمر بالتنفيذ (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

يمكن تعريف تنفيذ حكم التحكيم بأنه العمل الذي يمنح بمقتضاه أحد قضاة الدولة لحكم التحكيم القوة التنفيذية، ويأتي تنفيذ الحكم في مرحلة لاحقة لصدور الحكم لصالح أحد أطراف الخصومة، فلا يكفي مجرد صدور الحكم فلابد من تنفيذه حتى يحقق الهدف المنشود من اللجوء إلى التحكيم أو غيره وهو الحصول على الحق المطالب به[66].

يمثل تنفيذ حكم التحكيم نقطة الإلتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام، حيث أن نفاذ حكم التحكيم يحتاج إلى إجراءات معينة تستلزم تدخل قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها لإعطاء القوة التنفيذية لهذا الحكم عن طريق ما يسمى بأمر التنفيذ.

ويبرر الفقه إشتراط المشرع بصدور أمر من القضاء بتنفيذ حكم التحكيم لكي يتمتع هذا الحكم بالقوة التنفيذية، في أن المحكم جهة غير رسمية أو فرد خاص يستمد سلطته من إتفاق الخصوم، ولذا فإن فإنه لا يملك السلطة في أن يأمر بتنفيذ هذا الحكم جبراً[67].

الفرع الثاني: تمييز تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية عن الإعتراف بها

لقد نصت معظم التشريعات والأنظمة على قواعد الإعتراف والتنفيذ، وإن كانت لم تفرق بين شروطهما فالمشرع الجزائري نص في المادة 1051 من قانون الإجراءات

---

[66]. هات محيى الدين اليوسفي، الأثر المانع لإتفاق التحكيم ومدى تأثيره على الإختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 373.

[67]. هات محي الدين اليوسفي، مرجع سابق، ص 374

المدنية والإدارية على أن "يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط..."

يجب التمييز بين الإعتراف بالقرار التحكيمي والأمر بتنفيذه، وإن كانا متلازمين في معظم الحالات.

يقتصر الإعتراف على مراقبة قانونية تؤدي إلى قبول قرار صادر عن الهيئة التحكيمية في النظام القانوني للدولة المعترفة به عن طريق سلطتها القضائية، دون أن يعطي ذلك قوة التنفيذ الجبري أو يرغم القاضي على إعطائه الصيغة التنفيذية[68] وغالباً ما يدفع بالاعتراف بشكل عارض في دعوى أصلية أخرى، لهذا فإن دوره محدود في الزمان وفي المكان.

يرى الدكتور عبد الحميد الأحدب أن طلب الاعتراف بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي، يلجأ إليه حين تتم مراجعة المحكمة بطلب يتعلق بنزاع سبق أن عرض على التحكيم، فيثير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قوة القضية المقضية، ولإثبات ذلك فإنه يبلغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح أمامها النزاع من جديد ويطلب منها الاعتراف بصحته.

ويهدف الإعتراف إلى الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة في الموضوع الذي سبق حسمه في التحكيم بموجب حكم التحكيم، فهو يتميز عن التنفيذ ففي الإعتراف يتذرع الطرف بما قضى الحكم التحكيمي ويطلب الإقرار له أنه صدر بشكل صحيح[69].

---

[68]. عليوش كمال قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005. ، ص 62.

[69]. حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 106

وعلى عكس الإعتراف الذي يعتبر دفاعياً، فإن الدكتور عبد الحميد الأحدب يرى بأن التنفيذ إجراء هجومي، فلا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام، وبذلك فالتنفيذ يذهب أبعد من الإعتراف.[70]

المطلب الثاني : حكم التحكيم الأجنبي القابل للتنفيذ

إن حكم التحكيم هو ثمرة عملية التحكيم، والذي يتم به الفصل في النزاع القائم بين طرفي التحكيم، غير أن التحكيم لن يحقق الهدف المرجو منه إلا إذا تم تنفيذ هذا الحكم[71]، ودراسة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تفرض علينا تعريف هذا الحكم (الفرع الأول) وتحديد متى يتصف بالأجنبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حكم التحكيم الأجنبي

إن أهمية تعريف حكم التحكيم تبرز من حيث الآثار التي تترتب على وصف الحكم الصادر من المحكم أو الهيئة التحكيمية بأنه حكم أو ليس حكماً، حيث أن أحكام التحكيم هي التي يجوز الأمر بتنفيذها، و الطعن في أوامر تنفيذها، ورفع دعوى بطلان ضدها.

---

[70]. حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 107

[71]. (قرار التحكيم) و(حكم التحكيم) مصطلحان مترادفان لهما نفس المعنى في أنظمة التحكيم حيث يبقى المقصود به دائماً الحكم الذي يصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليهم. و المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية استخدم مصطلح (حكم) للتعبير عن القرارات التحكيمية،

أنظر: عبد العزيز بن عبد الرحمان بن عبد الله آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 68.

لم تعرف القوانين والإتفاقيات الدولية المقصود بحكم التحكيم وتركت أمر ذلك للفقه والقضاء. وقد انقسم الفقه في تعريف الحكم التحكيمي إلى إتجاهين، الإتجاه الأول يعطي تعريف موسعاً لحكم التحكيم (أولاً)، والإتجاه الثاني يعطي تعريفاُ ضيقاً لحكم التحكيم (ثانيا)، وعلى الرغم أن المشرع الجزائري لم يضع نصاً صريحاً لتعريف أحكام التحكيم، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظمة للتحكيم نستشف موقف المشرع في تعريف حكم التحكيم (ثالثا).

أولا: التعريف الموسع لحكم التحكيم الأجنبي

عرف البعض الحكم التحكيمي بأنه كل حكم صادر عن محكمة التحكيم، والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي وجزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواءً تعلق هذا الحكم بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بمحكمة التحكيم إلى إنهاء الخصومة.

حسب هذا التعريف فإن الأحكام التي تصدر عن محكمة التحكيم والتي لا تفصل في المنازعة بشكل كلي أو جزئي فهي ليست أحكاماً تحكيمية، كالحكم الذي يأمر بإجراء تحقيق أو سماع شاهد أو إجراء معاينة[72].

ثانياً: التعريف المضيق لحكم التحكيم الأجنبي

عرف البعض الآخر حكم التحكيم بأنه كل حكم صدر عن محكمة التحكيم وأنهى منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي، وبالتالي فإن كل الأحكام التحضيرية الأولية والتي لا تنهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم لا تعتبر حكماً تحكيمياً[73].

---

[72]. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009، ص 117.

مثال ذلك نزاع قد ثار بين شركتين تجاريتين وعرض النزاع على محكمة التحكيم المختصة وكانت منازعة التحكيم تدور حول إلزام الشركة المدعى عليها بالقيام بإلتزاماتها المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين. فقامت الشركة المدعى عليها برفع دعوى أمام نفس المحكمة التحكيمية تطلب إبطال العقد المبرم بين الطرفين لتخلف ركن من أركانه فأصدرت محكمة التحكيم حكماً تحكيمياً يقضي بصحة العقد أو برفضه فهذا الحكم في نظر الاتجاه المضيق لتعريف حكم التحكيم لا يعتبر حكماً تحكيمياً لأنه فصل في صحة أو عدم صحة العقد، ولم ينهي الخصومة ، وبالتالي فإن هذا الحكم لا يمكن الطعن فيه مستقلاً عن الحكم الذي يفصل وينهي المنازعة (الحكم الذي يفصل في دعوى إلزام شركة المدعي عليه بالإلتزامات الواردة في العقد).

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الموسع، حيث أنه فرق بين الحكم النهائي والحكم الجزئي والحكم التحضيري وجعل هذه الأحكام قابلة للتنفيذ[74]، وذلك ما نصت عليه المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المحال عليها بموجب المادة 1054 من نفس القانون[75]، حيث جاء في المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ..."

إذا كان الأصل أن المشرع الجزائري جعل كل من أحكام التحكيمية النهائية والجزئية والتحضرية، أحكاماً قابلة للتنفيذ الجبري، فإنه وإستثناءاً على ذلك وطبقا للمادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خول للطرف الذي صدر لصالحه أمر بتدبير تحكيمي

---

[73]. عبد النور أحمد، مرجع سابق، 117

[74]. عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 118

[75]. تنص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيه يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"

مؤقت أو تحفظي تقتضيه طبيعة النزاع أن يطلب من المحكمة المختصة الأمر بتنفيذ ذلك التدبير إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه[76].

وما يجيز هذا الإستثناء أن هذا العمل التحكيمي وإذ كان صادراً أثناء الخصومة الأصلية ولا ينهيها، أو يتخذ شأنها حكماً تحضيرياً، لكنه بطبيعته حكم معجل ومن ثم فله استقلاليته، سواء من حيث طلبه أو خصومته، بل ولا يجوز طلبه وإصداره إلا بإتفاق مسبق من طرفي التحكيم على نحو ما نصت عليه المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[77].

الفرع الثاني : معيار أجنبية حكم التحكيم

قبل تناول معيار دولية التحكيم، نشير إلى أن هناك من ينتقد اصطلاح "التحكيم الدولي" في هذا الموضع على أساس أن هذا الأخير هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع يقوم بين أشخاص القانون الدولي العام، مما يستلزم تطبيق أحكام هذا القانون. أما التحكيم الذي يهدف إلى فض المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والذي ينشأ بين أشخاص القانون الخاص أو بين هؤلاء وبين الدولة من خلال عقود الدولة فان هذا الرأي يفضل تسميته بالتحكيم العابر للحدود[78]. ولكن رغم ذلك، فان اصطلاح التحكيم التجاري الدولي هو المستعمل والشائع.

لقد تعددت الاجتهادات الفقهية بشأن المعيار المقترح لحسم وتحديد وصف التحكيم إذا كان وطنيا أو دوليا، فالفقه لم يستقر على تحديد معيار لدولية التحكيم. فالبعض من الفقه أخذ بالمعيار المجرد للتفرقة (أولا) في حين أخذ البعض الآخر بالمعيار الموضوعي للتفرقة

---

[76]. تنص المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يمكن لمحكمة التحكيم أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تحفظية بناءاً على طلب أحد أطراف، ما لم ينص إتفاق التحكيم على خلاف ذلك.

إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذها التدبير إرادياً، جاز لمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي..."

[77]. مصلح أحمد الطروانة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 278

[78]. طالب حسن موسى: قانون التجارة الدولية، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص226.

(ثانيا)، ومن خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن إستخلاص موقف المشرع الجزائري (ثالثا).

أولا : المعيار المجرد

المتأمل في الكتابات الفقهية يدرك أن هناك اتجاها نحو وضع معيار مجرد يحاول تحديد دولية التحكيم انطلاقا من النظر إلى عناصر التحكيم في صلاتها بالنظم القانونية المختلفة ومجردة عن موضوع النزاع[79]. فإذا كانت كل تلك العناصر، كأطراف النزاع، ومكان التحكيم، والقواعد المطبقة على الإجراءات وعلى الموضوع، تنتمي إلى نظام قانوني واحد، كنا بصدد تحكيم وطني في نظر السلطات الوطنية التي تنتمي إليها تلك العناصر.

وعلى ذلك التحكيم الذي يجري في الجزائر، بين أطراف جزائريين، وتطبق عليه القواعد الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، يعتبر تحكيما وطنيا جزائريا. وعلى عكس مما سبق، يعتبر تحكيما دوليا، كل تحكيم تتفرق عناصره بين أكثر من دولة من ذلك التحكيم الذي يجري في هولندا، ويخضع في إجراءاته للقانون البلجيكي وفي موضوعه للقانون الفرنسي، ويكون أطرافه أحدهما ايطالي والآخر ألماني، ويطلب الأمر بتنفيذ الحكم في بريطانيا.

ثانيا : المعيار الموضوعي

على خلاف المعيار السابق الذي يحاول تحديد الهوية الدولية للتحكيم مجردة عن موضوع النزاع المطروح على ساحة التحكيم، ينحصر المعيار الموضوعي في التركيز على

[79]. أحمد عبد الكريم سلامة: التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 84.

موضوع النزاع، ومن يحاول تحديد دولية التحكيم بعيدا عن دولية موضوع النزاع يصادر على المطلوب، ويقدم المسبب على السبب أو يضع العربة قبل الحصان الذي يجرها. فالتحكيم ما وجد إلا لتسوية موضوع النزاع، ومن غير نزاع فلا تحكيم[80].

وعلى ذلك فإن التحكيم الدولي هو الذي يفصل في نزاع ذي طابع دولي، وهذا هو المعيار الذي اتجه إليه الفقه الحديث واخذ به القضاء الفرنسي، فهو المعيار الذي يتعلق بنزاع من طبيعة دولية أي يتعلق بمعاملة تجارية دولية ولو كان يجري بين شخصين يحملان الجنسية ذاتها ويجرى التحكيم في الدولة التي ينتميان إلى جنسيتها.

ورغم ذلك، فإن المعيار المعتمد لا يحل بدوره صعوبة تحديد الطبيعة الدولية للمعاملة التجارية[81].

إذا انتهينا إلى أن التحكيم يكون دوليا عندما ينظر في علاقات تجارية ذات صبغة دولية فان التساؤل يظل قائما عن معيار الدولية الذي يعتد به، إذ أن هناك رأيان يتنازعان تحديد معيار دولية العقد[82] :

الرأي الأول: يرى ترك هذه المسألة للقاضي الوطني، باعتبار أن الدولية مسألة جغرافية يصعب ضبطها من الناحية القانونية.

الرأي الثاني: يرى أنه لا يمكن التهرب من وضع معيار يحدد متى تكون العلاقة التجارية دولية و متى تكون غير ذلك. وهي مسألة أولية يتعين حسمها لتطبيق قواعد قانون التجارة الدولية الموضوعية. ففي حال لم تعتبر العلاقة علاقة تجارية دولية تعين اعتبار القانون الوطني هو واجب التطبيق.

---

[80]. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع السابق، ص 87.

[81]. مناني فراح: التحكيم طريق بديل لحل النزاعات (حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، 2010، ص 56.

[82]. أحمد السعيد الزقرد: أصول قانون التجارة الدولية، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص36.

ولما كان يتعين وضع معيار بين متى تكون العلاقة التجارية ذات صبغة دولية من عدمها. فقد اختلف الفقه و القضاء في الأخذ بأحد المعيارين: أحدهما اقتصادي والآخر قانوني فيما ذهب البعض إلى الجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني .

- **المعيار الاقتصادي: ويقصد بهذا المعيار أن يكون العقد دوليا إذا كان منظما لمسألة ترتبط بمصالح التجارة الدولية. وبهذا مثلا يعتبر عقدا دوليا العقد الذي يتضمن استيراد بضائع من الخارج. أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة أجنبية بما يمثله من حركة الأموال عبر الحدود.**
- **المعيار القانوني: ويقصد بهذا المعيار أن يكون العقد دوليا إذ ارتبط بأكثر من نظام قانوني واحد وقد تتمثل الصفة الأجنبية في مكان تسليم البضاعة أو الوفاء بالثمن أو مكان إبرام العقد. ومثال ذلك إبرام عقد بيع بضائع في الكويت بين كويتي ومصري على بضائع موجودة في دبي على أن يكون دفع الثمن في الكويت.[83]**

إن الرأي الراجح فقها هو الجمع بين المعيارين الاقتصادي و القانوني، فارتباط العلاقة العقدية بمصالح التجارة الدولية يقوم على اتصالها بأكثر من نظام قانوني واحد ولا يكون ذلك إلا إذا ترتب عليها انتقال حركة الأموال عبر الحدود[84].

وفي مجال التحكيم[85] فإنه وفقا للمعيار الاقتصادي المشار إليه يكون دوليا كل تحكيم يتصل ويمس مصالح التجارة الدولية. وعند تقدير الطابع الدولي، فانه ليس التحكيم، أي إجراءات التحكيم في ذاتها هو الذي يتعلق بالتجارة الدولية، ولكنه موضوع النزاع المطروح أمام المحكمين.أما وفقا للمعيار القانوني، فإنه يكون دوليا كل تحكيم يفصل في نزاع حول

---

[83]. طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 39.

[84]. أحمد سعيد الزقرد، مرجع سابق ، ص41.

[85]. أحمد سعيد الزقرد ، نفس المرجع، ص 44.

عقد أو علاقة ذات صلة بأكثر من نظام قانوني، سواء من ناحية إبرامه أو تنفيذه أو من ناحية توطن أو إقامة أحد أفراده.

ثالثا : موقف المشرع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد معيار دولية التحكيم موقفا توفيقيا وسطيا. حيث حاول المزج بين المعيارين الإقتصادي والجغرافي وهو الاتجاه الذي أخذت به معظم الدول.[86]

إذ أن الأخذ بتطبيق المعيار القانوني وحده لا يلم بكل العمليات التجارية الدولية وإنه بتدويل التبادل التجاري في الوقت الحالي فان اللجوء إلى المعيار الاقتصادي لوحده، يمكن أن يؤدي في بعض الأحوال إلى توسيع غير عقلاني لمفهوم دولية التحكيم[87].

بالرجوع إلى نص المادة 1039 من ق ا م اد نجدها تنص على ما يلي:

" يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على أكثر".

نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة قد تبنى موقفا وسطيا يجمع بين المعيارين الاقتصادي والقانوني بطريقة فذة وجديدة، فاعتمد على المعيار الاقتصادي من خلال مصطلح المصالح الاقتصادية فهذا الأخير بخلاف الصفة التجارية يمكنه أن يشمل

---

[86] ـــــــــ دامن العربي، شنوف الجيلالي، عمور محمد علي: التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في القانون، العلوم القانونية و الإداري المركز الجامعي ورقلة، 2000/ 2001، ص 23.

[87]. عليوش كمال قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مرجع سابق، ص33.

العديد من العلاقات الدولية الخاصة كالاستثمار. كما اعتمد المشرع المعيار القانوني من خلال مصطلح "لدولتين على الأقل" وهو ما يشمل تعدد الدول و الجنسيات والإقامات.

ووفقا لهذه المادة يكون التحكيم دوليا حين يكون أحد طرفيه منتم إلى المصالح الاقتصادية للدولة الفرنسية مثلا، بينما الطرف الأخر منتم إلى المصالح الاقتصادية للدولة الجزائرية.

المطلب الثالث: شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

وضع المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات دول العالم، شروطا لقبول تنفيذ الأحكام التحكيمية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الشروط التي حددتها المعاهدات والإتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية نيويورك للإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية لسنة 1958 (الفرع الثاني)، إذ يؤدي تخلف شرط من هذه الشروط إلى رفض إعطاء الأمر بالإعتراف أو التنفيذ، فيحرم الطرف المحكوم لصالحه من استيفاء حقوقه في البلد الذي أصدر قضاؤه أمر بالرفض.

الفرع الأول : شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في التشريع الجزائري

لقد وضع المشرع الجزائري بعض الشروط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى نوعين شروط إيجابية عند توافرها يتم تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية (أولا)، وشروط سلبية عند توافرها يتم بها رفض تنفيذ حكم التحكيم (ثانيا).

أولا : الشروط الإيجابية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:

الشروط الإيجابية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها، وبالرجوع إلى نص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[88]، فإن الشروط الإيجابية تتمثل في إثبات وجود حكم التحكيم الدولي أو الأجنبي (1) والشرط الثاني يتمثل في عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي (2) أما الشرط الثالث فإنه لم ينص عليه المشرع الجزائري وإنما يستشف من إتفاقية نيويورك وهو شرط المعاملة بالمثل (3).

1- إثبات وجود حكم التحكيم الأجنبي:

يعتبر هذا الشرط مادياً[89]، لا يتم إلا بتقديم حكم التحكيم نفسه أي نسخة أصلية عنه أو نسخة مصدق عليها منه، بالإضافة إلى تقديم صورة أصلية من إتفاق التحكيم أو نسخة مصدق عليها منه[90] وبالتالي فإن القاضي الذي يفصل في طلب التنفيذ، إذا تبين له عدم وجود حكم تحكيم دولي أو أجنبي أو إتفاق التحكيم فإن عليه أن يرفض طلب التنفيذ.

وقد كان لقضاة المحكمة العليا فرصة للتطرق لهذه المسألة في قرارها الصادر في 18-04-2007 حيث جاء في حيثيات الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا[91]:

"حيث أنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما قضوا على المطعون ضدها بإيداع أصل قرار التحكيم الدولي إلى غير ذلك من الوثائق بحيث كان على القضاة قبل إصدار أمر بالتنفيذ أن يلزموا طالب التنفيذ المطعون ضدها أن تقدم ملفاً يتضمن الوثائق اللازمة والمنصوص عليها بالمادة 458 مكرر من الإجراءات المدنية وكذا المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 88-233 المؤرخ 1988/11/05 ، وأن هذه الشروط المنصوص عليها

---

[88]. تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على ما يلي:" يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي..."

[89]. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 128

[90]. لقد تضمنت المادة 1052 من ق. إ. م. إ ضرورة تقديم أصل الحكم مرفقاً بإتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتها حيث جاء فيها:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها"

[91]. حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 112

بالمادة السالفة الذكر لأجل الحكم بالأمر بالتنفيذ تتمثل في إيداع لدى كتابة ضبط المحكمة نسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانوناً لقرار التحكيم ونسخة أصلية أو نسخة مطابقة للأصل مصادق عليها قانوناً من إتفاقية التحكيم وأن يتم تحريره محضر عن إيداع تلك الوثائق كما أنه يتم تسليم نسخة منه لطالب أمر تنفيذ القرار التحكيمي كما تنص عليه المادة 458 مكرر 19 من الإجراءات المدنية وأن يتم تبليغ القرار التحكيمي للمراد التنفيذ عليه, حيث أن هذه الوثائق المنصوص عليها يجب مراقبتها من طرف القاضي الآمر بالتنفيذ، فإذا تبين له أنها مستوفية لتلك الشروط المنصوص عليها قانوناً يحق له أن يصدر أمراً بالتنفيذ، و حيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى أمر بإيداع تلك الوثائق لدى كتابة الضبط، فإنهم قد خرقوا المادة 458 مكرر 18 و19 من قانون الإجراءات المدنية، حيث أنهم لما قضوا كما فعلوا فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال" [92].

2 – عدم مخالفة حكم التحكيم الأجنبي للنظام العام الدولي :

يمكن تعريف النظام العام الدولي على أنه مجموعة من المبادئ الأساسية التي ينهض عليها المجتمع الدولي، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد الآمرة المشتركة التي لا يجوز مخالفتها إذ أن الإخلال بها يرتب ضرورة الجزاء من قبل المحكم الدولي، دون الأخذ بالاعتبار التشريع الوطني الذي يحكم موضوع النزاع[93].

إن مسألة الرقابة على حكم التحكيم الدولي فيما يخص مخالفته للنظام العام الدولي، تبقى مسألة محل جدل في الفقه والقضاء، حيث أنه من المعلوم أن النظام العام الداخلي هو أوسع من النظام العام الدولي من حيث القواعد، كذلك فإن النظام العام الدولي يبدو أكثر إستقلالاً عن التشريعات الداخلية والخارجية حيث يرتكز أساساً على مبادئ عامة في القانون في التعامل الدولي، حيث أن النظام العام الدولي يصطلح عليه تسمية القانون الدولي للتجار، وهو ما يسمى بنظرية " Lex Mercatoria "وعلى هذا الأساس فإن النظام العام الدولي يستمد محتواه من هذا النظام القانوني الدولي، حيث يخضع للمبادئ والأسس التي يقوم

92

93 . Terki Nour eddine, L'arbitrage commercial international en Algérie , OPU, Alger , 1999, p 46.

عليها النظام القانوني الدولي، وهي تعتمد أساساً على الأعراف التجارية، ومبادئ القانون الطبيعي التي يقوم عليها مجتمع التجار الدولي.

وباعتبار أن فكرة النظام العام تتميز بأنها غير ثابتة، حيث تتطور بتطور المجتمع الدولي نفسه، فإن تقدير مدى مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام تكون وقت النظر في طلب التنفيذ وليس وقت صدور الحكم الأجنبي[94].

3 – شرط المعاملة بالمثل:

هناك بعض الدول تشترط لتنفيذ حكم التحكيم الدولي في بلدها أن تكون الدولة التي صدر باسمها حكم التحكيم الدولي، تقبل هي أيضاً تنفيذ أحكام التحكيم الدولية على أراضيها وبنفس الشروط (مثال ذلك التشريع المصري).

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على هذا الشرط لكنه وبإدراجه لتحفظ على إتفاقية نيويورك قد سمح للقضاء الجزائري بأن يرفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر عن دولة غير منظمة لاتفاقية نيويورك تضع شروط أكثر من الشروط التي تعتمدها الاتفاقية في تنفيذ أحكام التحكيم الدولي أو ترفض تنفيذها على أراضيها.

وقد سمحت الاتفاقية للدول المصادقة عليها أن تقبل الانضمام إلى الاتفاقية مع التحفظ المتعلق بالمعاملة بالمثل والجزائر قد انضمت إلى هذه الاتفاقية مع التحفظ .[95]

ثانيا : الشروط السلبية لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

يؤدي توفر هذه الشروط إلى إبطال أمر التنفيذ الخاص بحكم التحكيم الدولي إذا كان صادراً خارج الجزائر، وإلى إبطال حكم التحكيم الدولي إذا كان صادراً داخل الجزائر

---

[94]. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين الجنسية)، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر ، 2006، ص 67

[95]. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 131

وبمفهوم المخالفة إن هذه الشروط يجب أن لا تتحقق في الحكم التحكيمي الدولي، لإمكانية الإعتراف به وتنفيذه وهي منصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك، وهي 06 حالات، وهذه الشروط ليس للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني : شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الإتفاقيات الدولية

لم تضع إتفاقية نيويورك شروطاً محددة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي أو الأجنبي وإنما تركت المسألة لقواعد القانون الداخلي في البلد المطلوب منه تنفيذ حكم التحكيم، حيث تلزم المادة الثالثة منها كل دولة متعاقدة بالإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في إقليمها. ومع ذلك ألزمت الدول الموقعة عليها بعدم التفرقة في معاملة أحكام التحكيم الدولية وأحكام التحكيم الداخلية، من خلال عدم فرض شروط أكثر شدة أو رسوماً قضائية أكثر ارتفاعا من تلك التي تفرض في تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية[96].

ويلاحظ التزام المشرع الجزائري بشرط اتفاقية نيويورك من خلال نص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه:" تطبق نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الداخلية على تنفيذ أحكام التحكيم الدولية[97].

المبحث الثاني : إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

تحتاج أحكام التحكيم الدولية أو الأجنبية إلى صدور الأمر بالتنفيذ من طرف الجهة القضائية المختصة في البلد المراد التنفيذ فيه لإعطائها القوة التنفيذية فتنفيذ الأحكام

---

[96]. حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ، ص 120

[97]. تنص المادة 1054 من ق. إ. م. إ. على ما يلي:" تطبق احكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي.

التحكيمية الدولية يعتمد على الأمر بالتنفيذ، حيث يجسد هذا الأخير رقابة الدولة على الحكم التحكيمي قبل تنفيذه على إقليمها.

و للحصول على أمر التنفيذ الذي يضفي القوة التنفيذية على حكم التحكيم لا بد من تقديم طلب أمام الجهات القضائية المختصة في إطار الإجراءات المحددة بموجب القانون.

إن القاضي المعروض أمامه طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي، سيفصل في هذا الطلب إما بإصدار أمر يرفض تنفيذ الحكم التحكيم الدولي أو يقبل تنفيذه وقد أقرّ التشريع إمكانية الطعن في أوامر القاضي الصادرة في هذا الشأن.

في ضوء ما سبق، فإنه سيتم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آليات طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي

المطلب الثالث : الطعن في قرار الأمر بالتنفيذ

المطلب الأول : آليات طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

تتحقق الجهة القضائية المختصة من سلامة حكم التحكيم من كل العيوب التي نص عليها القانون الواجب التطبيق، وتتأكد من إنتفاء ما يمنع تنفيذه، ثم تصدر الأمر بتنفيذه ليصبح الحكم صالحاً لأن توضع عليه الصيغة التنفيذية ويعامل بإعتباره سنداً تنفيذياً يتم التنفيذ الجبري بمقتضاه.

هذه المراقبة التي يقوم بها القاضي لم تتفق بشأنها قوانين مختلف الدول ونصوص الإتفاقيات الدولية، حيث اختلفت حول آلياتها، فمن الأنظمة القانونية من اعتمدت نظام الدعوى الجديدة ومنها من اعتمدت نظام الأمر بالتنفيذ (الفرع الأول) ويتمثل النظام الأكثر

عملاً به في العديد من الأنظمة القانونية في نظام الأمر بالتنفيذ، حيث يتميز هذا الأخير ببعض الخصوصيات أدت إلى إختلاف الفقهاء في تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آليات طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بين الدعوى القضائية و نظام الأمر بالتنفيذ

يسعى الطرف المحكوم لصالحه من طرف الهيئة التحكيمية إلى تنفيذ الحكم النهائي الذي بين يديه لكنه يصطدم بالنظام القانوني للدولة المطلوب فيها التنفيذ، لأنه يلجأ إلى قضاءها للحصول على القوة التنفيذية للحكم النهائي، حيث أن الدول تختلف فيما بينها في الآليات المعتمدة لطلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فمنها من يعتمد على رفع دعوى قضائية أ(ولاً)، ومنها من يعتمد على نظام إستصدار أمر بالتنفيذ على ذيل عريضة (ثانياً)، وبإستقرائنا لإجرءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستشف أن النظام المعمول به في الجزائر هو نظام الأمر بالتنفيذ (ثالثا).

أولاً: نظام رفع دعوى قضائية

إن نظام رفع دعوى قضائية لطلب تنفيذ الحكم الأجنبي معمول به في النظام الإنجليزي للتحكيم، حيث يعتمد مبدأ الوجاهية بين طرفي النزاع، إذ يرفع الطرف المعني بالتعجيل دعوى قضائية مطالبا بالحق موضوع النزاع الذي صدر القرار التحكيمي بشأنه، ويقدم هذا الأخير كدليل إثبات للحق ويكون غير قابل لإثبات العكس، ولقبول هذا الدليل يتحقق القاضي من توافر الشروط الشكلية التي يتطلبها قانونه في أحكام التحكيم الأجنبية ويخلص إلى النطق بالحكم ذات المنطوق الوارد في الحكم التحكيمي أو برفض الدعوى لعدم

توفر الشروط المطلوبة في الحكم التحكيمي، وفي الحالة الأولى يطبق حكم القاضي وليس قرار المحكمين.[98]

ثانياً: نظام الأمر بالتنفيذ

إن نظام الأمر بالتنفيذ يستبعد مبدأ الوجاهية بين الطرفين، حيث يقدم الطرف المعني طلباً إلى السلطة المختصة للأمر بتنفيذ حكم التحكيم فينحصر دور هذه الجهة بمراقبة بعض الأمور في حكم التحكيم المعني كوجود اتفاقية التحكيم والتشكيل الصحيح للهيئة التحكيمية وعدم التعارض مع النظام العام وإحترام مبادئ التقاضي الأساسية فإن لم تحقق هذه الشروط يصدر القاضي قراراً برفض إعطاء أمر تنفيذ، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف، كما يمكن رفع دعوى إبطال القرار ويؤول الأمر في الحالتين إلى الصيغة الوجاهية أمام القضاء[99].

ثالثاً: موقف المشرع الجزائري

إن النظام المعمول به في الجزائر هو نظام الأمر بالتنفيذ، الذي يتميز بالعديد من المزايا كسرعة التنفيذ وإعطاء أكثر مصداقية لأحكام التحكيم الأجنبية ودعم فعالية التحكيم في حل النزاعات التجارية الدولية[100].

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المحال إليها بموجب المادة 1054 من نفس القانون نجدها تنص في فقرتها

---

[98]. عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 229.

[99]. عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 230.

[100]. عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 231.

الأولى على ما يلي:" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزائي أو التحضيري قابلاً للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها..."

فمن خلال هذه المادة نجد أن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يكون بموجب أمر صادر عن رئيس الجهة القضائية المختصة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر بالتنفيذ

يعتبر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم عملاً صادراً عن الجهة القضائية المختصة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، ويمكن تعريفه بأنه الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانوناً ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكم بالقوة التنفيذية[101].

إذا كان من المتفق عليه تشريعا وفقها و قضاء أن جوهر مهمة القاضي المختص بالأمر بالتنفيذ هو منح القوة التنفيذية للحكم التحكيمي، إلا أن موضع الخلاف يبقى حول الطبيعة القانونية للأمر بالتنفيذ بين من يعتبره عملاً ولائياً ومن يعتبره عملاً قضائياً.

بما أن طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يكون عن طريق طلب إصدار أمر بالتنفيذ على ذيل العريضة وليس عن طريق دعوى قضائية، فإن هذا يستدع أن تكون الإجراءات ولائية، إذ أن المفروض أنه لاتوجد خصومة ولا حكم ولا طرق طعن كتلك التي قررها المشرع ضد الأحكام، وبناءاً عليه فإن المحكمة إما أن تأمر بالتنفيذ وإما أن ترفضه دون أن

[101]. أشجان فيصل شكري داوود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا لجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 90.

تتعرض للأساس القانوني للقضية المعروضة، فهي لا تقضي وإنما تتأكد من توفر الشروط التي استلزمها المشرع في الحكم ومن خلوه من موانع التنفيذ[102].

لكن هناك رأي آخر يعارض فكرة أن الأمر بالتنفيذ ما هو إلا عمل ولائي، إذا نظرنا إلى طبيعة الإجراءات المتبعة لإصداره. ذلك أن الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي غير قابل للعدول عنه من طرف القاضي أو تعديله خلافاً للنظام القانوني الذي تخضع له الأوامر الولائية حيث أنها لا تحوز الحجية، إذ أنها تقبل المراجعة من القاضي الذي أصدرها بناءاً على طلب ممن له مصلحة، كما أنها لا تقبل بعد صدورها أي وجه من أوجه الطعن[103]. فإن هذا الإتجاه يرى ضرورة استبعاد فكرة العمل الولائي والقبول بفكرة العمل القضائي حتى وإن غابت عنه المواجهة بين الأطراف لأن القاضي لا يحتاج إليها فهي قامت أصلا أمام الهيئة التحكيمية، فالقاضي لا يراجع الحكم التحكيمي في العمق بل يتحقق من توافر الشروط الشكلية الكفيلة بتنفيذه، ولا يحق له المساس بحجيته التي تعتبر الضمان الأساسي لفعالية أحكام التحكيم[104].

وسواء كان تصرف القاضي المتعلق بإعطاء الأمر بالتنفيذ عملاً ولائيا أو عملاً قضائياً أو عملاً مزدوجاً أقرب إلى العمل القضائي منه إلى العمل الولائي، فإن دوره في تعزيز فعالية حكم التحكيم هو كونه يسمح للدائن بإجراء كل أنواع طرق التنفيذ على أموال المدين الموجودة في الدولة التي صدر فيها القرار أو في دولة أجنبية أخرى رغم إختلاف الأنظمة القانونية لطلب التنفيذ أو دعوى التنفيذ[105].

---

[102]. مصلح أحمد الطروانة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2010 ، ص 285.

[103]. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة 2009، ص 234

[104]. عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر)، ص228.

[105]. عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر)، ص 228

المطلب الثاني : إجراءات الحصول على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

إن نفاذ حكم التحكيم يحتاج إلى إجراءات معينة لأنه صادر عن قضاء خاص لا يتمتع بسلطة الأمر مثل قضاء الدولة، لذلك يجب تدخل قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم على إقليمها لإعطاء القوة التنفيذية لهذا الحكم عن طريق ما يسمى بأمر التنفيذ.

فإذا انتهت إجراءات التحكيم بإصدار الحكم، يقوم الأطراف باللجوء إلى القضاء لإستصدار أمر بالتنفيذ، وقد عالج المشرع الجزائري وكذا الإتفاقيات الدولية مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الدولية، حيث حددت الجهات القضائية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ (الفرع الأول)، كما حددت الإجراءات الواجب إتباعها لإستصدار أمر بالتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي (الفرع الثاني) وفي ظل هذه الإجراءات يقوم القاضي بمراقبة شكلية لحكم التحكيم ثم يصدر قراره إما بالأمر بالتنفيذ أو رفض الطلب (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الجهة المختصة بإعطاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

إن نفاذ حكم التحكيم خارج إقليم الدولة التي أصدرته يحتاج إلى أمر بالتنفيذ صادر عن الجهات القضائية بالبلد المراد فيه التنفيذ، و يتم الحصول على هذا الأمر من خلال طلب

يقدمه صاحب المصلحة في التنفيذ و سعيا للحصول على مثل هذا الأمر لا بد لحامل الحكم التحكيمي أن يعرف الجهات المختصة لمنح مثل هذا الأمر .

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة لمنح أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (أولا)، كما لم تغفل الإتفاقيات الدولية الإشارة إلى الجهات المخولة لإعطاء أمر تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي (ثانيا) .

أولا : الجهة المختصة بمنح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في التشريع الجزائري

لم يفرق المشرع الجزائري بين تنفيذ الاحكام التحكيمية الوطنية والاحكام التحكيمية الاجنبية حيث جاء في المادة 1054 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تطبق احكام بالمواد من 1035 الى 1038 اعلاه فيما يتعلق بتنفيذ احكام التحكيم الدولي.

وبالرجوع الى المادة 1035 المحال اليها بموجب المادة 1054 السابقة الذكر فان الجهة المختصة بمنح امر التنفيذ هي رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها[106].

الا أن المشرع ميز في المادة 1051 من قانون الاجراءات المدنية والادارية بين حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر و الحكم الصادر خارج الجزائر، فالاول يخضع لاحكام المادة 1035 اما الثاني فيجب ان يصدر الامر بتنفيذه رئيس محكمة محل التنفيذ[107] وقد حدد المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بمنح الامر بالتنفيذ وفق قاعدة آمرة لا يمكن للاطراف الاتفاق على مخالفتها كما قد اعتمد الاختصاص الاقليمي للقاضي مركزا على مكان صدور حكم التحكيم او مكان التنفيذ لتبسيط الاجراءات وتيسير الحصول على الامر

---

[106]. تنص المادة 1/1035من ق. إ. م. إ. على ما يلي:" يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها".

[107]. تنص المادة 2/1051من ق. إ. م. إ. على ما يلي:" تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط بأمر صلدر عن رئيس المحكة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجود خاردج الإقليم الوطني ".

بالتنفيذ وبالتالي تنفيذ القرار التحكيمي في نفس مكان صدور الامر حتى لا تزيد في أعباء الطرف المحكوم لصالحه[108].

ثانيا : الجهة المختصة بمنح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وفقا للاتفاقيات الدولية

لقد تركت الإتفاقيات الدولية مهمة تحديد الجهة القصائية المختصة للقوانين الداخلية للدول المعنية لأن ذلك يتعلق بمسألة تنظيم قضائي يمس سيادة الدولة ويخرج عن نطاق القانون الدولي

نصت المادة 2/52 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 على من أجل الحصول على الإعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن، أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو أي سلطة أخرى تعينها الدولة لهذا الغرض ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام للمحكمة الختصة أو أي سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، وبأي تغيرات لاحقة في هذا الأمر.

لم تحدد إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار (MIGA) التي صادقت عليها الجزائر في 30 أكتوبر 1995، الجهة المختصة بإعطاء الأمر بالتنفيذ بل إقتصرت على إخضاع التنفيذ للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام في الدولة المعنية بالتنفيذ[109].

ورغم أن إتفاقية نيويورك لسنة 1958، تعتبر أهم إتفاقية خاصة بتنفيذ القرارات التحكيمية، إلا أنها لم تفرض على الدول المنضمة إليها أي قيد أو شرط فيما يخص الجهة التي تبث في أمر طلب تنفيذ حكم التحكيم، بل ذكرت الجهة المختصة دون تحديدها[110].

---

[108]. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، 205.

[109]. صادقت الجزائر على إتفاقية سيول المنشأة للوكالة الدولية لضمان الإستثمار لسنة 1985 بموجب الأمر رقم 95_05 المؤرخ في 21 جانفي 1995، الجريدة الرسمية العدد 7 لسنة1995.

وفيما يتعلق بالإتفاقيات المبرمة بين الدول العربية، فيمكن الإشارة إلى الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية[111] حيث أوجبت بموجب الفقرة الأولى من المادة 37 منها، على كل دولة عضو في الإتفاقية أن تحدد جهة مركزية واحدة مهمتها تسهيل تنفيذ أحكام الإتفاقية داخل إقليمها وتبلغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك.

والإتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987 قد قررت أن المحكمة العليا والمقصود بها محكمة التميز ومحكمة النقض وهي أعلى درجات المحاكم القضائية هي المختصة بإعطاء الصيغة التنفيذية للقرار وعليه فإن طلب التنفيذ يقدم إلى المحكمة المذكورة[112] وذلك من خلال المادة 35 منها[113].

وقد جاء في المذكرة التوضيحية لمشروع الإتفاقية أنه خلاف للمنهج الذي تتبعه أغلب الدول العربية في تنفيذ القرارات التحكيمية الوطنية والأجنبية، أوجدت هذه الإتفاقية سبيلاً خاصاً لتنفيذ القرارات المحكمة الصادرة وفق لها، وجاء في المذكرة التوضيحية أيضاً (أن السناد مهمة إضفاء صيغة التنفيذ إلى المحكمة العليا قصد به إضفاء الأهمية على القرار

---

[110]. تنص المادة 05 من إتفاقية نيويورك في فقرتها الأولى على ما يلي:" لا يرفض إعتماد القرار وتنفيذه بناء على طلب من طرف المستشهد به ضده إلا إذا قدم هذا الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الإعتماد والتنفيذ...."
إن هذه المادة لم تحدد صراحة الجهة المختصة في منح الأمر بالتنفيذ وإنما أشارت إليها.

[111]. صادقت الجزائر على الإتفاقية العربية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95_306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995ن الجريدة الرسمية العدد 59، لسنة 59

[112]. صادق محمد محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي (وفقاً لأتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987)، مرجع سابق، ص 181 وما بعدها

[113]. تنص المادة 35 من الإتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 على ما يلي:" تختص المحكمة العليا بكل دولة متعاقدة بإضفاء الصيغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام"

التحكيمي وسرعة تنفيذه ذلك لأنه لا يوجد مرجع للطعن بقرار المحكمة العليا بهذا الشأن[114].

الفرع الثاني: إجراءات إستصدار أمر بالتنفيذ

تحتاج أحكام التحكيم الدولية أو الأجنبية إلى صدور الأمر بالتنفيذ من طرف الجهة القضائية المختصة في البلد المراد التنفيذ فيه لإعطائها القوة التنفيذية فتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية يعتمد على الأمر بالتنفيذ، ولإستصدار هذا الأخير لابد من إتباع الإجراءات التي قام بوضعها المشرع الجزائري (أولا) وعلى الرغم من أن الإتفاقيات لم تعالج بشكل دقيق الإجراءات الواجب إتباعها لإستصدار أمر بالتنفيذ إلا أنها وضعت الخطوط العريضة لها (ثانياً).

أولاً: إجراءات إستصدار أمر بالتنفيذ في التشريع الجزائري

على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 1051 و1052 و1053 والمواد من 1035 إلى 1038 التي تحيل إليها المادة 1054، يمكن حصر إجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ في: إيداع القرار التحكيمي (1) وطلب التنفيذ (2).

1- إيداع القرار التحكيمي:

لا يتصور أن يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قبل إيداعه، لأنه يدل على استنفاذ سلطة المحكم في النزاع المعروض عليه، كما يقصد من الإيداع التعجيل بوضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم وتمكين المحكوم له بالحصول على الأمر بتنفيذه، كما أن القاضي لا

[114]. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لاحكام التجاري الدولي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 93.

يستطيع أن يراقب حكم التحكيم والتحقق من الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ إلا إذا تم إيداعه[115].

وعلى ذلك فإنه يتوجب على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يقوم أولاً بإيداع أصل حكم التحكيم مرفقاً بإتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنهما تستوفيان شرط صحتهما[116] بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، من طرف المعني بهذا الحكم التحكيمي والذي يهمه التعجيل بتنفيذ هذا الحكم[117]، كما يتوجب تقديم ترجمة رسمية لحكم التحكيم واتفاقية التحكيم واتفاقية التحكيم إلى اللغة العربية إن كانت بغير اللغة العربية[118].

ويقوم أمين الضبط بتحرير محضر عن هذا الإيداع على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق، وأصل حكم التحكيم[119].

2- طلب التنفيذ :

إن مجرد إيداع حكم التحكيم الدولي غير كاف لوحده لتنفيذ هذا الحكم، رغم أنه يمثل قاعدة جوهرية في الإجراءات، حيث يجب أن يتم تقديم طلب التنفيذ، فالإيداع ما هو إلا مجرد عمل مادي، ولا يمكن للمحكمة أن تصدر أمر التنفيذ إلا إذا كان هناك طلب قانوني، إعمالاً

---

[115]. عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر)، مرجع سابق ص 214.

[116]. تنص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقاً بإتفاقية التحكيم او بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتهما"

[117]. تنص المادة 1053 من ق. إ. م. إ. على ما يلي:" تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه، بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل"

[118]. تنص المادة 02/8 من ق. إ. م. إ. على ما يلي"...يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول.."

[119]. تنص المادة 1035 /03 من ق. إ. م. إ. على ما يلي"...يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم.."

لمبدأ المطالبة القضائية[120] ويكون طلب التنفيذ وفقاُ للقواعد العامة في الأوامر على عرائض.[121]

ويجب على طالب التنفيذ إرفاق طلبه بالوثائق المتمثلة في أصل حكم التحكيم أو نسخة منه، أصل إتفاقية التحكيم أو نسخة منها ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية في الحالة التي تكون فيها هذه الوثائق مكتوبة بلغة غير اللغة العربية ونسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة[122].

ثانياً: إجراءات إستصدار أمر بالتنفيذ في الإتفاقيات الدولية

يسرت إتفاقية نيويورك الإجراءات الخاصة بطلب تنفيذ أحكام التحكيم في الدول المنضمة إليها[123]، حيث أشارت المادة الرابعة منها إلى الوثائق التي يجب أن تقدم مع الطلب إلى الدولة المراد منها تنفيذ الحكم، وهذه الوثائق هي:

- **أصل مصدق لحكم التحكيم، أو صورة للحكم مستوفية لشروط التصديق**
- **أصل إتفاق التحكيم، أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق.**

لم توضح اتفاقية نيويورك القانون الواجب الأخذ به في عملية التصديق على الوثائق، إلا أن التطبيق العملي أدى إلى أن يكون التصديق على الوثائق أمام سفارة أو قنصلية الدولة التي يراد فيها التنفيذ والموجودة داخل الدولة التي صدر قرار التحكيم فيها.

يجب كذلك أن ترفق هاتين الوثيقتين بترجمة رسمية إلى لغة البلد المراد فيه تنفيذ حكم التحكيم[124].

---

[120]. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 142، 143

[121]. أنظر المواد 310 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[122]. لزهر بن سعيد، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 312

[123]. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لاحكام التجاري الدولي)، مرجع سابق، ص40

وقد أوجبت إتفاقية واشطن لعام 1965 على كل الدول المتعاقدة أن تعترف بأن جميع الأحكام الصادرة وفق هذه الإتفاقية تكون ملزمة، وتضمن تنفيذ الإلتزامات المالية على إقليمها، كما لو كان الأمر يتعلق بحكم نهائي صدر من محاكم تلك الدولة، أما عن الإجراءات التي بموجبها يمكن الحصول على تنفيذ الحكم على إقليم الدولة المتعاقدة فقد اشارت إلى تلك الإجراءات المادة 02/54 حيث جاء فيها:" من أجل الحصول على الإعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة، يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض ويجب على كل دولة متعاقدة أن تحظر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو إلى سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، وبأية تغيرات لاحقة في هذا الأمر"

الفرع الثالث: سلطة القاضي في الأمر بالتنفيذ

بعد إيداع حكم التحكيم وتقديم طلب التنفيذ يأتي دور القاضي لمنح الأمر بالتنفيذ، أو رفض هذا الأمر وهذا لا يتم إلا بعد أن يراقب القاضي هذا الحكم طبقا للشروط التي وضعها القانون، وتكون هذه المراقبة شكلية، حيث لا يسمح للقاضي بفحص موضوع النزاع[125].

---

[124]. تنص المادة 02/4 من إتفاقية نيويورك:"...إذا لم يكن القرار أو إتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فإنه يتعين على الطرف الذي يطلب إعتماد القرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقتين بلغته..."

[125]. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 143

بعد إستيفاء كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، ومراقبة القاضي لحكم التحكيم الدولي، ومتى توافرت فيه الشروط اللازمة، سيصدر القاضي الأمر بتنفيذه، وما يلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري في المادة 458 مكرر 20 من قانون الإجراءات المدنية السابق[126]، قد نص على أن يوضع الأمر بالتنفيذ على أصل الحكم أو على هامشه، بينما سكت عن ذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، ولم يبين شكل الأمر الذي يصدر عن رئيس المحكمة المختصة، وسكوته هذا يعني أن الأمر يصدر وفق القواعد العامة الخاصة بالأوامر الولائية، وعليه سيصدر هذا الأمر بذيل العريضة.[127]

المطلب الثالث : الطعن في قرار الأمر بالتنفيذ

إن القاضي المعروض أمامه حكم التحكيم الدولي المطلوب تنفيذه، سيفصل في هذا الطلب إما بإصدار أمر يرفض تنفيذ الحكم التحكيم الدولي أو يقبل تنفيذه وقد أقرّ التشريع الجزائري الطعن في أوامر القاضي الصادرة في هذا الشأن (الفرع الأول)، كما أن الإتفاقيات الدولية ولما لتنفيذ أحكام التحكيم الدولية من اهمية فإنها عالجت مسألة الطعن في أوامر تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن في القرارات الصادرة بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الأجنبية، وذلك عن طريق الطعن بالإستئناف سواء ضد أمر رئيس المحكمة القاضي التنفيذ أو ضد الأمر القاضي برفض

---

[126]. تنص المادة 458 مكرر 20 من قانون الإجراءات الإدارية الصادر بموجب الأمر رقم 66-145 على ما يلي:" تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه ويتضمن الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية"

[127]. عبد النور أحمد، المرجع السابق ، ص 145

التنفيذ طبقاً لنص المادتين 1055 و 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (أولاً)، على أن القرارات الصادرة تطبيق لهاتين المادتين قابلة بالطعن بالنقض طبقاً لنص المادة 1061 من نفس القانون (ثانيا)

أولاً: الإستئناف

عندما يعرض طلب تنفيذ حكم تحكيم أجنبي على رئيس المحكمة المختصة فإننا نكون أمام فرضين، فقد يرفض رئيس المحكمة الإستجابة للطلب فيحق لمقدم الطلب الإستئناف هذا الأمر (1) كما قد يستجيب رئيس المحكمة للطلب، فيقوم مقدم الطلب بتبليغه رسمياً إلى المحكوم ضده فيحق لهذا الأخير إستئناف هذا الأمر (2).

1 - في حالة رفض التنفيذ:

حين يصدر القاضي أمر رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، فإن قراره يكون محلاً للطعن فيه بالإستئناف طبقا لما ورد في المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[128].

وقد سكت المشرع عن تحديد الحالات التي يمكن أن يستأنف بها هذا القرار القاضي برفض الإعتراف أو التنفيذ، عكس ما نص عليه بخصوص استئناف الأمر القاضي بالأمر التنفيذ[129].

ويرى البعض أنه يجب على المستأنف في هذه الحالة أن يرفع استئنافه في أمر القاضي برفض التنفيذ، بناءاً على أن رفض الإعتراف والتنفيذ لم يستند إلى إحدى شروط الرفض المنصوص عليها بإتفاقية نيويورك[130].

---

[128]. تنص المادة 1055 قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي ما يلي:" يكون الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للإستئناف".

[129]. أنظر المادة 1056 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويرى الأستاذ تركي أن هذا النوع من الإستئناف لا يكون له حظوظ كثيرة لإستعماله، بالنظر إلى السلطة الممنوحة لرئيس المحكمة، الذي لا يمكنه إلا ممارسة مراقبة شكلية للحكم التحكيمي من حيث وجوده وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، كما أن التوسع المبالغ لهذه الفكرة من طرف محاكنا غير متوقعة بالنظر إلى الظروف الجديدة لإقتصاد السوق[131].

ولتحديد الجهة المختصة بالفصل في إستئناف أمر رفض التنفيذ، فإن المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بموجب المادة 1054 من نفس القانون تنص على أنه:" يمكن للخصوم استئناف الأمر بالقاضي برقض التنفيذ في أجل 15 يوماً من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي.."

لم تحدد المادة الجهة المختصة للنظر في الإستئناف لكن باعتبار أن الأمر المستأنف هو أمر على ذيل عريضة وبالتالي نرى أن الإختصاص في نظر الإستئناف يكون لرئيس المجلس القضائي[132]، طبقاً لنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[133].

2 – في حالة قبول التنفيذ:

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائري بفرق بين الحكم الدولي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الدولي الصادر في خارج الجزائر.

حيث أنه بالنسبة لحكم التحكيم الصادر خارج الجزائر، فإنه يجوز استئناف المر بالقاضي بتنفيذه حصراً في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[134].

---

[130]. عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص 147.

[131]. حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ، ص 127

[132]. . حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ، ص 128

[133]. تنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" وفي حالة عدم الإستجابة إلى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلاً للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي.."

أما بالنسبة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، وكمبدأ عام فإن الطعن في الأمر القاضي بتنفيذه غير جائز بأي طريق من طرق الطعن حسب المادة 02/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري غير أن المشرع عاد وأجاز الطعن في هذا الأمر بطريق غير مباشر، ويكون ذلك في حالة الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي نفسه والذي يترتب عليه الطعن في الأمر بالتنفيذ بقوة القانون، أو تتخلى المحكمة عن الفصل فيه إذا لم تكن قد فصلت فيه بعد طبقا للمادة 02/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[135].

يترتب على الطعن بإستئناف الأمر بالقاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر أو الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وفق تنفيذ هذه الأحكام[136]، حيث لا يمكن للمحضر القضائي أن يبدأ في التنفيذ الجبري إلا حين تنقضي جميع مواعيد الطعن، والتي يبدأ حساب مددها من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ للمحكوم ضده.

---

[134]. تنص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ، إلا في الحالات التالية:

1- إذا أفضت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم او بناءاً على اتفاقية باطلة أو القضاء مدة الإتفاقية
2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون
3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها
4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية
5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، او إذا وجد تناقض في الأسباب
6- إذا كان التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي

[135]. تنص المادة1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه".

[136]. تنص المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055، 1056 و 1058 تنفيذ احكام التحكيم"

ونشير هنا إلى أنه ورغم ذلك فإن أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل تكون قابلة للتنفيذ رغم قابليتها للطعن[137].

ثانياً: الطعن بالنقض

إن القرارات الصادرة عن المجلس القضائي، بشأن استئناف الأوامر المتعلقة بالتنفيذ أو الطعن ببطلان حكم التحكيم تكون قابلة للطعن بالنقض حسب المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض الخاصة بالتحكيم، ولذلك فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فإن الطعن بالنقض يكون على أساس الأوجه الواردة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت 18 وجهاً للطعن بالنقض، كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها من عدة أوجه للنقض طبقاً لنص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يرجع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بإعتبارها الهيئة المختصة بنظر الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية، وبالتالي ضد القرارات الصادرة إثر الإستئناف المسجل ضد أوامر رئيس المحكمة التي ترفض تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي أو تقبله، وذلك بعريضة موقعة من محام معتمد لدى محكمة العليا.

يرفع الطعن بالنقض طبقاً للمادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى 03 أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

---

[137]. تنص المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" تكون قرارات الصادرة تطبيقا المواد 1055، 1056 و 1058 قابلة للطعن بالنقض"

ولا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار في مجال التحكيم التجاري الدولي وذلك طبقاً لما جاء به المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: في الإتفاقيات الدولية

على مستوى الإتفاقيات الدولية، نجد أن إتفاقية واشطن لم تحدد حالات رفض الإعتراف والتنفيذ، بل جعلت الحكم التحكيمي الصادر تحت مظلتها قابلاً للتنفيذ فور صدوره وهذا طبقا للمادة 54 منها.

واعتبرت اتفاقية عمان العربية للتحكيم لسنة 1987 أن النظام العام هو العائق الوحيد أمام تنفيذ الحكم التحكيمي طبق للمادة 35 منها.

اما إتفاقية نيويورك فقد ذكرت في المادة الخامسة منها، أسباباً لرفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على سبيل الحصر.

بعض الأسباب يجب أن يثيره الخصم من تلقاء نفسه متمثلة في:

- **أن أطراف الإتفاق كانوا عديمي الأهلية طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم**
- **أن إتفاق التحكيم غير صحيح وفقا للقانون الذي يخضع له الأطراف**
- **أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلانا صحيحاً**
- **إذا اثبت أن الخصم قد استحال عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه**
- **أن حكم التحكيم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في شرط التحكيم**
- **أن يتجاوز حكم التحكيم حدود النزاع محل إتفاق التحكيم**
- **أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف**

أما الأسباب الأخرى لرفض التنفيذ فإنها تثار من قبل السلطة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية وهي:

- **أن قانون البلد الذي يراد فيه التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع المفصول فيه عن طريق التحكيم**
- **أن الإعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه من شأنه المساس بالنظام العام في البلد المطلوب منه منح الصيغة التنفيذية.**

الـــــــــــخـــــــــــاتـــــــــــمـــــــــــــــة

يشكل موضوع بحثنا المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أو الدولية موضوعا من أهم المواضيع التي تدخل في إطار دراسة التحكيم التجاري الدولي، لما له من دور في كفالة

حقوق الأفراد في مجال العلاقات التجارية الدولية، و كذلك لما له من دور في تطوير وتنمية هذه العلاقات.

ومن هذا المنطلق سعت مختلف دول العالم و منها التشريع الجزائري للبحث عن السبل القانونية الكفيلة بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية. و في ختام بحثنا هذا حاولنا تلخيص أهم المسائل التي تم التطرق إليها من خلاله:

- يتميز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي عن الإعتراف به، ففي التنفيذ يطلب من القاضي إعطاء حكم التحكيم القوة التنفيذية. بينما في الإعتراف يطلب من القاضي الإقرار بوجود حكم التحكيم الأجنبي و أنه صدر بشكل صحيح.

- لقد أفرد المشرع الجزائري نصوصا قانونية خاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد صادق على العديد من الإتفاقيات الدولية التي اهتمت بموجب نصوصها بهذا الموضوع، ولعل أكثرها أهمية هو اتفاقية نيويورك كونها تعني خصيصا بهذا الموضوع وقد صادقت عليها العديد من دول العالم.

- لقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى حكم التحكيم القابل للتنفيذ، حيث أن هناك من يعتمد تعريفا موسعا لحكم التحكيم ويرى بأنه كل حكم صادر عن محكمة التحكيم، والذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي وجزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواءاً تعلق هذا الحكم بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بمحكمة التحكيم إلى إنهاء الخصومة. و هناك من إعتمد تعريفا مضيقا لحكم التحكيم ويرى بأنه كل حكم صدر عن محكمة التحكيم وأنهى منازعة التحكيم بشكل كلي أو جزئي، دون الأحكام التحضيرية الأولية التي لا تنهي بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم .

– لتحديد الصفة الأجنبية أو الدولية لحكم التحكيم ظهر معيارين معيار إقتصادي و آخر قانوني، و المشرع الجزائري قد اعتمد موقفا وسطيا في تحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم حيث جمع بين المعيارين معا.

– لقد اختلفت النظم القانونية حول آليات طلب تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ، فمن الأنظمة القانونية من اعتمدت نظام الدعوى الجديدة ومنها اعتمدت نظام الأمر بالتنفيذ وقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الأمر بالتنفيذ.

– إن أهم الشروط التي وضعها المشرع الجزائري لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، تتمثل في إثبات وجود حكم التحكيم الدولي أو الأجنبي عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي أما الشرط الثالث فإنه لم ينص عليه المشرع الجزائري وإنما يستشف من إتفاقية نيويورك وهو شرط المعاملة بالمثل.

– أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إمكانية الطعن في القرارات الصادرة بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الدولية أو الأجنبية، وذلك عن طريق الطعن بالإستئناف سواء ضد أمر رئيس المحكمة القاضي بالتنفيذ أو ضد الأمر القاضي برفض التنفيذ، كما أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في الإستئناف.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

ـــــــ الكتب العامة :

1- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص (تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجنسية)، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2006.

2 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

3 – بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية(قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 23 فيفري 2008) الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2009.

ـــــ الكتب الخاصة :

1 ـــــــــــ عليوش كمال قربوع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

2 – صادق محمد محمد الجبران، التحكيم التجاري الدولي (وفقا للإتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

3 ـــــــــــ لزهر سعيد، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

4 ـــــــــــ أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية و الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

5 ـــــــــــ طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

6 ـــــــــــ أحمد السعيد الزقرد، أصول قانون التجارة الدولية، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر 2010.

7 ـــــــــــ هات محيى الدين اليوسفي، الأثر المانع لإتفاق التحكيم ومدى تأثيره على الإختصاص القضائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2014.

8 ـــــــــــ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات (حسب آخر تعديل لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010.

9 – مصلح أحمد الطروانة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان 2010 .

10 – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي (دراسة مقارنة لاحكام التجاري الدولي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008.

ثانيا : المذكرات

1 ـــــــــــ ضامن العربي، شنوف الجيلالي، عمور محمد علي، التحكيم التجاري الدولي وفق التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في القانون، العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي ورقلة 2000/ 2001.

2 – حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

3 – عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر (على ضوء الإتفاقيات الدولية للجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو.
4- أشجان فيصل شكري داوود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا لجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
5 – عبد العزيز بن عبد الرحمان بن عبد الله آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.
6- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009.

ثالثا: النصوص القانونية

1 – القوانين :

– قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الوافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية الإدارية. الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 2008.

2 – الأوامر :

– الأمر رقم 66 – 145 المؤرخ في 18 صفر 1386 ه الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد 47 لسنة 1966.
– الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى لسنة 1965، الجريدة الرسمية العدد07 لسنة1995.
– الأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21جانفي 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية "سيول" المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات لسنة 1985، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1995 .

3 – المراسيم الرئاسية :

– المرسوم الرئاسي رقم 88–233 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1409 الموافق ل 5 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام ، بتحفظ، الى اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها .

– المرسوم الرئاسي رقم 95–306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1995.

// – باللغة الأجنبية :

- Terki Nour eddine, L’arbitrage commercial international en Algérie , OPU, Alger , 1999.